كوثر
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث
CAWTAR

1325

دليل مرجعي لإعداد الخطط الوطنية لإنفاذ القرار 1325

المرأة والسلام والأمن

المشاركة
مناصرة
حقوق اقتصادية
السلام
الوقاية
الإغاثة
الأمن
التنمية
مساواة
تمكين
مناهضة العنف

دليل مرجعي لإعداد الخطط الوطنية
لإنفاذ القرار 1325
«المرأة والسلام والأمن»

كوثر 1325
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

دليل مرجعي لإعداد الخطط الوطنية
لإنفاذ القرار 1325
« المرأة والسلام والأمن »

صادر عن
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر

النسخة الصادرة سنة 2020

I S B N
978 - 9973 - 837 - 78 - 3

جميع الحقوق محفوظة
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث - كوثر

العنوان
ص.ب 105 حي الخضراء - تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +
cawtar@cawtar.org
www.cawtar.org
http://www.cawtarclearinghouse.org

كوثر 1325
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

فريق العمل

إعداد : **مرفت رشماوي**
مستشارة في مجال حقوق الإنسان

تدقيق : **هادية بالحاج يوسف**
منسقة برنامج مناهضة العنف
القائم على النوع الاجتماعي
مركز المرأة العربية
للتدريب والبحوث «كوثر»

محتـــــوى الدليـــــل

توطئـــة وشكـــر 6
المقدمـــــة 10
الدليـــــل 12

2. **اجنـــدة المـــرأة والســـلام والأمـــن** 13
قرارات مجلس الأمن 13

3. **المحـــاور الأربعـــة للقـــرار 1325 والقرارات اللاحقـــة** 20
محـــور الوقـــاية 20
محـــور الحمـــاية 22
محـــور المشاركـــة 22
محـــور الإغـــاثة واعـــادة الإعمـــار 24

4. **خلفيـــة حـــول خطـــط العمـــل الوطنيـــة** 25
أمثلة من الخطط الوطنية العربية 25
العـــراق 26
فلسطيـــن 27
الأردن 27
تونـــس 28
لبنـــان 29

5. **هيكليـــة الخطـــة** 30
المقدمـــة 30
المحـــاور والأهـــداف 30

6. **محتويـــات الخطـــط الوطنيـــة** 31
أ. **الأولويـــات** 31
الحاجيـــات الآنيـــة للنســـاء والفتيـــات 31
الحاجيـــات الإستراتيجيـــة 31
بنـــاء الأطـــر والهياكـــل والمؤسســـات 32

ب. **منطلقـــات جوهريـــة** 32
الركيـــزة الأولـــى: ارتباط أجندة المرأة والسلام والأمن بصكوك حقوق الإنسان الدولية 32
الركيـــزة الثـــانية: ارتباط أجندة المرأة والسلام والأمن بالقانون الإنساني الدولي 32
الركيـــزة الثـــالثة: ارتباط اجندة المرأة والسلام والأمن بالمساواة بين الجنسين وأجندة التنمية المستدامة 33
الركيـــزة الرابعـــة: ضرورة التصدي للإفلات من العقاب 34
الركيـــزة الخامسة: مفهوم العنف الجنسي 34
الركيـــزة السادسة: العلاقة بين أجندة المرأة والسلام والأمن، والإرهاب والتطرف العنيف 35
الركيـــزة الســـابعة : حقوق النازحين واللاجئين 35
الركيـــزة الثـــامنة: دور منظمات المجتمع المدني 36
الركيـــزة التـــاسعة: دور المعونات الدولية 36

7. **توصيـــات حـــول محتـــوى الخطط الوطنيـــة** 37
محور الوقـايـة 38
محور الحمـــاية 46
محور المشاركة 49
محـــور الإغـاثة وإعـادة الإعمـــار 53

8. **جمـــع البيـــانات ووضـــع المؤشـــرات** 59
مؤشرات متعلقة بالهياكل 60
مؤشـــرات العمليـــات 60
مؤشـــرات النتـــائـــج 60
المؤشـــرات الكميـــة والنوعيـــة 61
الاحصـــاءات 60
المؤشـــرات الكمية 60
المؤشـــرات النوعية 61
طـــرق القيـــاس 61
الاحصاءات وقواعد البيانات: 61
الدراســات والأبحـــاث 62
بيـــانـــات الـــرأي 62
خطـــوط الأســـاس 62

9. **الجهـــات المنفـــذة** 63
الجهات المنفذة ذات المسؤولية المباشرة 63
الجهات المنفذة ذات المسؤولية غير المباشرة 64
الجهات الداعمة او الشركاء 64
مثال حول الجهات المسؤولة عن التنفيذ 65

10. **نجـــاح التنفيـــذ** 66
الآليـــات الوطنية للمـــرأة 67
التمويـــل 68

خـــاتمة 70
ملحـــق 1 : ملخص قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن 72
ملحـــق 2 : نموذج مقترح لعرض الخطة الوطنية 87
المراجـــع المستخدمـــة 88
قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن 88
تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن 89
تقارير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات 90
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 91
الدراسة العالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 91
دراسات اخرى 91

توطئـــــــة وشكـــــــر

رغم كل المواثيق والمعاهدات الدولية التي أخذت بعين الاعتبار أجزاء مختلفة من حقوق النساء؛ إلا أنها لم تكن كافية لجعل النساء تتمتعن بحقوقهن الإنسانية وكان لا بد وفي كل مرة وحسب كل سياق التذكير بحقوق النساء في كامل مراحل حياتهن، ولذا كان من الحتمي اعتماد القرار 1325 في سنة 2000 والذي يسلط الضوء على النساء والأمن والسلام.

يشكل القرار نقلةً نوعية في تعامل الأمم المتحدة مع حماية النساء والفتيات على الصعيد الدولي، وذلك من حيث الإقرار بالتأثير الخاص للنزاع على النساء والفتيات. كما يشجع القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إعداد خطة عمل وطنية خاصة بها لتفعيله على المستوى الوطني وهو قرار ملزم للأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء فيها.

يمثل قرار مجلس الأمن الدولي 1325 للمرأة والأمن والسلم أحد الإنجازات المتبناة من أعلى هيئة مسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، والتي قررت من خلاله أن عملية السلم مرتبطة ارتباطا وثيقًا بالمساواة بين الجنسين وبأن قيادة المرأة تظل خطوة جوهرية في مسار منع النزاعات، إذ يعمل هذا القرار على وضع تدابير خلال فترة ما قبل النزاع لضمان حماية النساء والفتيات خلال فترة النزاع وما بعده مما يجعل كل دولة معنية بهذا القرار خصوصا في ظل مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذين باتا يلقيان بضلالهما على العديد من دول العالم وخاصة الدول العربية.

يسعى مجلس الأمن باستمرار إلى تطوير مشاركة النساء، فبإصداره القرار 1325 أضاف مستوى جديدا من التدخل من خلال إدخال المرأة في مهام قيادية غير نمطية، بدعوة الدول الأعضاء إلى زيادة تمثيل النساء في جميع مستويات صنع القرار العسكري والأمني، وفي منع الصراعات المسلحة، وفي المساهمة في وضع الحلول للأزمات الأمنية وفي عمليات إحلال السلام. كل ذلك تحت مراقبة وإشراف ومتابعة الأمين العام للأمم المتحدة، ويدعو القرار إلى تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه؛ وفي زيادة دور النساء وضمان مشاركتهن - تأمينا - للتوازن المبني على النوع الاجتماعي، للإسهام في عمليات الأمم المتحدة الميدانية المتنوعة.

كما ويعتبر القرار 1325 نتاج لجهود بدأت بمكافحة العنف ضدّ النساء بشكل عام وليس فقط في حالات النزاع، ويعكس تنامي الاهتمام بالمشاركة الفعّالة للنساء في كافة مراحل صنع القرار وخاصّة في مجال المفاوضات وحفظ السلام وفي مراحل ما بعد النزاع، وسواء كانت النساء والفتيات محرضات على النزاع أو مشاركات فيه أو ضحايا له أو صانعات للسلام فإن تجربتهنّ المختلفة مع النزاع تتطلب ردود فعل مكيّفة خصيصاً لهن كي يتم تمكينهنّ من المساهمة في حلّ النزاعات، وضمان منع العنف الموجه ضدّ النساء ومحاكمة مرتكبيه، والتأكد من أن النساء تساهمن في صياغة مبادرات الإنعاش وبناء السلام ويستفدن منها.

إلى حد شهر سبتمبر 2019، اعتمدت 86 دولة، بما في ذلك ستة دول عربية خطة عمل لانفاذ القرار 1325: العراق، الأردن، فلسطين، تونس، لبنان واليمن.

فتبني هذه القرارات تساعد هذه البلدان على تعبئة الموارد من أجل أمن النساء والفتيات، باعتبارهن الضحايا الأولى للنزاع، كما أنهن يحرمن من ممارسة حقوقهن الإنسانية المنصوص عليها في دساتير بلدانهن.

وبالرغم من الترحيب الذي لقيه القرار بوصفه أول قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والأمن والسلام. ومع ذلك، فإنه لا يزال غير معروف من معظم الدول وخاصة الدول العربية التي وإلى فترة قريبة كانت تعتبر أن القرار 1325 لا يهم إلا البلدان التي تعيش نزاعا مسلحا.

ولهذا السبب ارتأى مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» أن يضع هذا الدليل المرجعي لمساعدة الدول التي ستقوم بوضع خطتها الوطنية حول المرأة والسلام والأمن.

يساعد الدليل المرجعي لإعداد الخطط الوطنية لإنفاذ القرار 1325 «المرأة والسلام والأمن» على فهم القرار 1325 والقرارات المكملة له وكيفية جمع البيانات ووضع المؤشرات وطرق القياس، كما يوضح الجهات المسؤولة المباشرة وغير المباشرة على تنفيذ خطة العمل 1325.

كما يقوم بتوضيح التوصيات المحدّدة التي قام مجلس الأمن بتقديمها إلى الدول حول المرأة والسلام والأمن مما سييسر على الجهات المسؤولة في باقي البلدان على بلورة خطة العمل الوطنية لإنفاذ القرار 1325 في بلدانهم لتحيق النهوض بأوضاع النساء قبل وأثناء وبعد النزاعات والكوارث.
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر» فخور بإصدار هذا الدليل المرجعي الأول من نوعه لمساعدة صانعي القرار في باقي البلدان العربية على الاستئناس به في عملية ما قبل اعداد الخطة الوطنية لإنفاذ القرار 1325.

وبعد تجربته في تقديم الدعم الفني للحكومة التونسية في بلورة خطة عملها الوطنية والخطط القطاعية والخطة العامّة لإنفاذ القرار 1325، مركز «كوثر» مستعد لتقديم الدعم الفني لكل الدول الراغبة في بلورة خطة عملها الوطنية 1325 وذلك من خلال الاتصال بنا. وفي الأخير نشكر فريق العمل على المجهودات التي بذلها في تبسيط المعلومات وجعلها متاحة لكل الأطراف.

د. سكينـــــة بـــــوراوي
المديرة التنفيذية
مركز كوثر

يسعد مركز «كوثر» هذا الدليل المرجعي كخطوة أساسية للتعرف عل القرار 1325 والقرارات المكملة له وعلى ركائز وضع الخطط الوطنية لإنفاذه.

يوفر مركز «كوثر» شبكة من الخبيرات والخبراء ومجموعة من الأدوات والمراجع التدريبية التي بالإمكان استخدامها لتقديم الدعم التقني لتعزيز قدرات ومرافقة الجهات المعنية بوضع خطة العمل الوطنية 1325 والخطة التنفيذية لإعمالها.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال على العناوين التالية

cawtar@cawtar.org

documentation@cawtar.org

1. المقدمـــــــة

يشكل المدنيون الأغلبية الساحقة من المتضررين من النزاعات المسلحة؛ وتستهدف النساء والفتيات بصفة خاصة حيث يتعرضن لكافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي الذي يتم اتخاذه كوسيلة من وسائل الحرب لإذلال المدنيين الأفراد وبث الخوف في النفوس أو تشتيت الشمل والتهجير قسرا. وقد يستمر العنف الجنسي المقترف على هذا النحو في بعض الحالات حتى بعد توقف أعمال القتال.

ويبين الواقع الذي شهدته الدول العربية في السنوات الماضية، من نزاعات مسلحة وأيضا من حالات عدم الإستقرار السياسي، بأن النساء والفتيات يتأثرن بهذا الوضع بشكل مغاير عن الرجال والفتيان. (فكما هو الحال في أنحاء أخرى من العالم، تتعرض النساء والفتيات إلى العنف بشكل متزايد خلال النزاع وفترات عدم الإستقرار السياسي) حيث تتعرض إلى العنف بشكل متزايد خلال هذه الفترات/المراحل.

وكما يستنتج الأمين العام للأمم المتحدة: «خدم العنف الجنسي أهدافا استراتيجية للإرهاب، ومن ذلك تشريد السكان والحصول على المعلومات من خلال عمليات الاستجواب، وتعزيز الفكر المتطرف، وزعزعة الهياكل الاجتماعية بترويع النساء والفتيات. وظل العنف الجنسي أيضا من السمات المتكررة للتجنيد الذي تمارسه الجماعات الإرهابية التي قد تعِد شبابها بالزواج والاسترقاق الجنسي كشكل من أشكال تأكيد هيمنتهم الذكورية وإعلاء مركزهم. ويمكن أن يؤدي العنف الجنسي دورا حيويا في الاقتصاد السياسي للإرهاب، فأسواق الرقيق الفعلية وعلى الإنترنت والاتجار بالبشر تمكّن الجماعات الإرهابية من توليد إيرادات من مواصلتها اختطاف النساء والفتيات.»[1] كما وتشير الدلائل، إلى وجود صلة وثيقة بين العنف الجنسي والإتجار بالبشر والإرهاب[2].

وخلال النزاعات وحالات عدم الإستقرار السياسي والفترات التي تليها، يتم أيضاً انتهاك حقوق النساء والفتيات في التعليم والعمل والصحة وفي الأمن الإقتصادي. في ظل انهيار الأمن العام والإقتصاد وتحويل أولويات الدولة إلى أجندة أمنية أساساً لا تضع اعتبارات كافية للأولويات الإجتماعية والخدماتية.

إن اختلاف أثر النزاع على النساء والرجال والفتيان والفتيات يكمن في عدم المساواة والتمييز بين الجنسين على المستوى الهيكلي وبسبب المفاهيم المجتمعية التي تكرس أدواراً نمطية ورؤية دونية للنساء والفتيات، تنعكس بدورها في القوانين والإجراءات والسياسات والإستراتيجية والممارسات التي لا تنتهك فقط المساواة بين الجنسين، بل أيضا لا تسعى إلى تغيير أنماط التفكير المجتمعية والأسباب الهيكلية والتشريعية التي تكرس التمييز وتبقي عليه. كما أن العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات تمتد جذوره إلى فترات طويلة من التمييز والتسامح مع العنف.

1. انظر/ي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة «العنف الجنسي المتصل بالنزاعات»، 29 مارس 2019، S/2019/280، الفقرة 14. ويستند هذا الإستنتاج الى المعلومات التي يتم تجميعها وتحليلها في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الموضوع على مدار سنوات عدة.
2. نفس المصدر.

- **لذلك، ومن أجل منع الأثر المتفاقم للنزاع على النساء والفتيات، يجب النهوض بالمساواة الفعلية بين الجنسين قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه. هذا ويجب الإنتباه الى آثار النزاع العابرة للحدود، كالنزوح واللجوء والهجرة أو الاتجار.**

تشكل المشاركة في المجالات المختلفة في جوهر الضمانات الهامة للنهوض بوضع النساء والفتيات، والتصدي للعنف، ولضمان وضع وتبني آليات وسياسات وحلول تستجيب للواقع ولاحتياجات النساء والفتيات. لذلك، يجب ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للنساء في المجالات المختلفة بما في ذلك الحياة السياسية وصنع القرارات على المستويات المختلفة وحماية الوصول إلى الحقوق الإقتصادية والإجتماعية على قدم المساواة بما في ذلك الحق في التعليم والصحة والعمل والمساواة في الوصول الى الموارد المختلفة. ويتضح من هنا أهمية مشاركة النساء في كافة المجالات وفي الفترات المختلفة، أي قبل النزاع، وخلاله، وفي محاولات فض النزاع وإحلال السلام، وأيضاً في فترات ما بعد النزاع بما في ذلك المشاركة في وضع ضمانات العدالة الإنتقالية واعادة الإعمار ووضع الضمانات لعدم العودة للنزاع.

وتواجه معظم الناجيات من العنف والعنف الجنسي عقبات اجتماعية وهيكلية هائلة، بما في ذلك الترهيب والوصم، فضلا عن القيود المفروضة على سبل الوصول إلى العدالة وآليات الشكاوى. لذلك، يجب أن تكون مؤسسات العدالة والأمن متاحة وقادرة على الإستجابة، بالإضافة إلى وضع إجراءات تحويلية لضمان عدم التكرار. كما ويسهل مناخ الإفلات من العقاب تكرار الجرائم التي تطال النساء والفتيات بأشكالها المختلفة. لذلك، يجب تبني ضمانات حازمة لمنع الإفلات من العقاب.

ويتضح من هنا العلاقة الوثيقة بين أجندة المرأة والسلام والأمن وأجندة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات حيث يجب العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن بشكل متسق مع ضمانات حقوق الإنسان من خلال احترام تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعالج العديد من الجوانب ذات العلاقة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء التي تعالج العديد من هذه الجوانب في حالات السلم والنزاع على السواء من أجل التصدي للعنف، والعمل على تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين بشكل عام.

- **هناك ضرورة لتبني أجندة حقوقية للعمل على الأمور المرتبطة بأجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى الأستراتيجي والتخطيط والممارسة.**
- **يتطلب هـــذا تبنـــي أجنـــدات واستراتيجيـــات وميزانيات وتشريعـــات مراعية للنوع الإجتماعي تهدف إلى انهـــاء التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، واعتمـــاد تدابير خـــاصة مؤقتـــة للنهوض بحقوق النساء والفتيات، إضافة إلى تنفيذ التدريب للجهات ذات العلاقة بما في ذلك القضاء والأمن والجهات التشريعية والإعلام وغيرها.**

- **من هذا المنطلق، تركز أجندة المرأة والسلام والأمن على ضرورة إنهاء التوجهات العالمية الحالية نحو الحلول الأمنية للنزاعات، والمستويات غير المسبوقة من الإنفاق العسكري، وضرورة أن يكون التدخل المسلح من قِبل المجتمع الدولي والدول الأعضاء هو الملاذ الأخير فقط. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن ينصب تركيز جميع أصحاب المصلحة على منع النزاع من خلال التدابير قصيرة الأمد وطويلة الأمد، وأن تكون الحلول خلال النزاع ولإحلال السلام هي حلول مرتكزة على أمن الإنسان وليس الأمن العسكري.**

وفي هذا الإطار بدأت الدول منذ سنوات بتطوير وتبني خطتها الوطنية حول المرأة والسلام والأمن التي تعالج فيها أمورا تتعلق بمنع النزاع والوقاية من العنف واجراءات الحماية حين وقوع النزاع ووقوع العنف، وضمانات المشاركة في نواحي مختلفة منها السياسية والإقتصادية في المراحل المختلفة قبل وخلال وبعد انتهاء النزاع، وخطوات بناء واستمرار السلام بعد النزاعات المسلحة. وتقع مشاركة النساء والفتيات في صلب جميع هذه الإجراءات حيث يجب احترام وجود النساء والفتيات وضمان مشاركتهن في جميع القرارات بما في ذلك تلك التي تتعلق بهن تحديداً، وتمكين صانعات السلام من تحديد الأولويات والاستراتيجيات، وأن تعطى الأولوية لإستقلاليتهن وضمان ادماج ذلك في عمليات صنع السلام.

الدليـــــــل

يهدف هذا الدليل إلى إعانة الدول التي ستقوم بوضع خطتها الوطنية حول المرأة والسلام والأمن. ولا يركز الدليل فقط على عملية الخروج بالخطة الوطنية، وإنما يركز أساساً على ما يمكن أن تحتويه هذه الخطط. لذلك، يقوم الدليل بتوضيح التوصيات المحددة التي قام مجلس الأمن بتقديمها إلى الدول حول المرأة والسلام والأمن حيث قام مجلس الأمن تحديدا بالطلب من الدول العمل على تنفيذ جميع هذه التوصيات.

نستند في هذا الدليل على التوصيات الواردة في قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة التي تم تبنيها تحت أجندة المرأة والسلام والأمن، والتوصية العامة رقم 30 التي تبنتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (حول المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع)، وتوصيات منتقاة من الدراسة العالمية الصادرة في 2015 حول التقدم المحرز في تطبيق القرار 1325 (2000) وقرارات مجلس الأمن اللاحقة له حول المرأة والسلام والأمن. وتجدر الإشارة انه لا تشكل المقترحات الواردة في هذا الدليل قائمة شاملة او حصرية للتوصيات التي يمكن ادراجها في الخطط الوطنية، وانما هي توصيات يجب على الدول تكييفها مع واقعها الوطني.

2. أجنـــــدة المـــــرأة والســـــلام والأمـــــن

قـــــرارات مجلـــــس الأمـــــن

من أجل الإستجابة للحاجة إلى تكريس جهود خاصة لمعالجة أهمية تجنب النزاع وتجنب آثاره المتفاقمة على النساء والفتيات، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2000 بوضع بند منفصل على جدول أعماله تم تسميته «أجندة المرأة والسلام والأمن»، وبدأ مجلس الأمن النظر بشكل منتظم ودوري في هذا البند، ويقوم من خلال ذلك بمناقشة مسائل متصلة بالمرأة، وعلاقة النزاعات، بالنوع الإجتماعي، والمشاركة الشاملة للنساء والعنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة.

- **قـــام مجلس الأمن باتخـــاذ سلسلة من القـــرارات التاريخيـــة تحت أجندة المرأة والسلام والأمن، كان أولها القرار** 1325 (2000) **وتبع ذلك تسعة قرارات (حتى نهاية عام** 2019) **هي القرارات** 1820 (2008) **و** 1888 (2009) **و** 1889 (2009) **و** 1960 (2010) **و** 2106 (2013) **و** 2122 (2013) **و** 2242 (2015)، **و** 2467 (2019)، **والقـــرار** 2493 (2019).
- **يقوم مجلس الأمن برصد تنفيذ القرارات كل سنة، من خلال المناقشات السنوية المفتوحة التي يعقدها بشأن المرأة والسلام والأمن، حيث يتلقى تقارير من الأمين العام للأمم المتحدة إضافة إلى تقارير ومعلومات طوعية من الدول وأيضاً من منظمات المجتمع المدني.**
- **من خلال القرار** 1888 (2009) **قام مجلس الأمن باستحداث مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتقوم الممثلة الخاصة بزيارات للبلدان، حيث زارت العراق ودارفور في السودان في** 2018، **على سبيل المثال، وتقوم ايضاً بتقديم التقارير الدورية لمجلس الأمن عن طريق الأمين العام.**
- **إضافة إلى هذا، ولدعم العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة في عام** 2013، **وبحسب القرار** 2106 (2013)، **تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ القرار** 1325 (2000) **يبين فيها التقدم المحرز ويحدد مواطن الإخفاق واسبابها.**

هناك عدد من المناسبات الهامة في الأعوام 2019 و2020 التي يمكن استخدامها لتكثيف الجهود حول تفعيل أجندة المرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني، خاصة لإرتباط هذه المناسبات بهذه الأجندة.

- **يشكل عام** 2020 **الذكرى السنوية العشرون بعد تبني قرار مجلس الأمن التاريخي** 1325 **لعام** 2000.
- **يشكل العام** 2020 **الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لتبني منهاج وخطة عمل بيجين.**
- **يشكل العام** 2020 **الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء الأمم المتحدة.**

- **يشكل عام 2019 الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.**
- **يشكل العام 2019 الذكرى السنوية الأربعون لتبني اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة**
- **يشكل العام 2019 الذكرى السنوية الثلاثون لتبني أتفاقية حقوق الطفل**
- **تم الإحتفال في عام 2015 بالذكرى الخامسة عشر بعد تبني قرار مجلس الأمن 1325، وفي هذه المناسبة تم اصدار الدراسة العالمية حول تنفيذ القرار 1325 تحت عنوان «منع النزاع، وتحويل العدالة، وضمان السلام»**[3].

ويقوم مجلس الأمن في كل من القرارات المختلفة التي يتم تبنيها تحت أجندة المرأة والأمن والسلام بالتأكيد على نواحي عديدة وردت في قرارات سابقة، ومن ثم تسليط الضوء على نواحي جديدة إضافة إلى تقديم التوصيات المباشرة. تتعلق هذه التوصيات أساساً بالدول، بما في ذلك الدول التي تمر بالنزاعات وتلك التي تقوم بجهود لإحلال السلام والخارجة من النزاعات. كما وهناك توصيات للدول التي لا تمر بالنزاعات وذلك من أجل تعزيز قدراتها على تجنب النزاع وآثاره على النساء والفتيات، وتلك التي تقوم بمد العون للدول الأخرى. وتؤكد القرارات على مسؤوليات جميع أطراف النزاع بما في ذلك الجهات غير التابعة للدول. كما وتقدم القرارات التوصيات للجهات التي لها دور في جهود إحلال السلام من بينها فِرَق مفاوضات السلام وفِرَق الأمم المتحدة الداعمة للمحادثات. كما تحتوي القرارات على معلومات محددة تتعلق بدور الأمم المتحدة وأجسامها المختلفة، بما في ذلك دور مجلس الأمن والأمين العام (مثلاً من ناحية تقديم التقارير الدورية، وتعيين خبراء النوع الإجتماعي، الخ). أخيراً، تؤكد القرارات تكراراً على دور منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسوية، في أجندة المرأة والسلام والأمن.

ملخص قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

فيما يلي ملخص لقرارات مجلس الأمن (يمكن الإطلاع على ملخص أكثر تفصيلاً في الملحق عدد 1). [4]

القـــــرار 1325 (2000): يشير إلى أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالنزاعات ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة. ويؤكِّد القرار على الدور الهام للنساء في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، ويدعو جميع أطراف النزاعات إلى احترام القانون الدولي واتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء

3. «منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام»، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، 2015، هيئة الأمم المتحدة للمرأة https://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy_AR_Web.pdf
4. ملاحظات: 1. بشكل عام، يقوم كل قرارا بتكرار امور جرى ادراجها في قرارات سابقة ومن ثم إضافة جوانب جديدة. يسلط الملخص هنا على نواحي جديدة هامة في كل قرار، مع تجنب التكرار قدر الإمكان. 2. في هذا الملخص، تم استبدال كلمة «الجنساني» و «الجنسانية» وهي المصطلحات المستخدمة في الترجمة العربية لقرارات مجلس الأمن، ويتم استخدام مصطلح «النوع الإجتماعي» عوضاً عنهم.

من العنف القائم على أساس الجنس لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي. ويسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم منظور النوع الإجتماعي في جميع عمليات حفظ السلام. كما يحث الدول على ضمان زيادة تمثيل النساء على جميع مستويات صنع القرار، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب وضرورة استثناء الجرائم الخطيرة تحت القانون الدولي من قرارات العفو. ويطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بالاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات. ويؤكد على أهمية اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، خاصة فيما يتعلق بإصلاح الدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. ويؤكد على اهمية جمع البيانات حول تأثير النزاع على النساء والفتيات.

1. **القـــــرار** 1820 (2008): يشير القرار إلى أن النساء والفتيات يُستهدَفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب، ويؤكد على أن أطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات لحماية المدنيين والوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي. ويعرب عن بالغ القلق لاستمرار العقبات في طريق مشاركة النساء الكاملة نتيجة للعنف والتخويف والتمييز. هذا ويشير القرار إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكِّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية ويطلب إلى الدول أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام وضمان تمتع الضحايا بالحماية والمساواة في فرص الوصول إلى العدالة. ويطلب القرار وضع آليات فعّالة لتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف بما في ذلك مخيمات اللاجئين والنازحين داخليًا. ويشجع على أن تقوم الدول بالنظر في التدابير الممكنة لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين ومنع ارتكاب العنف الجنسي والعمل على إيفاد نسبة أكبر من النساء. ويحث القرار جميع الأطراف المعنية على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني.

2. **القـــــرار** 1888 (2009): يؤكد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تتعافى منه لتجاوز انتهاكات الماضي ولمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل ويشير إلى آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها من أجل تعزيز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة وأيضاً تعزيز السلام والوصول إلى الحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا. يشدد القرار على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة وفي وصول المساعدات الإنسانية والعدالة، وجبر الضرر والإنعاش والتنمية. كما يؤكد على أهمية

إصلاح نظامي القضاء المدني والعسكري والوساطة والتحقيق الجنائي وإصلاح قطاع الأمن، وحماية الشهود ومعايير المحاكمة العادلة وتحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية واتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ويرحب بإدماج النساء في بعثات حفظ السلام لتتولين وظائف مدنية وعسكرية ووظائف الشرطة الأمر الذي يؤثر على زيادة مشاركة النساء في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية. ويشجع الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية. يطلب مجلس الأمن في القرار إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. **القـــــرار** 1889 (2009): يعرب عن القلق إزاء استمرار العقبات التي تعترض مشاركة النساء بالكامل نتيجة لأعمال العنف والترهيب وانعدام الأمن وسيادة القانون، والتمييز الثقافي والوصم، بما في ذلك تزايد الآراء المتطرفة أو المتعصبة بشأن النساء، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد على الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع ويشدد على أهمية تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للنساء والفتيات. ويشدد على اهمية اعتبار النساء كأطراف فاعلة وليس كضحايا، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيدا من التدابير لتحسين مشاركة النساء في جميع مراحل عمليات السلام بما في ذلك في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش وفي إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية. كما ويشجع الدول في حالات ما بعد انتهاء النزاع على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، بالتشاور مع المجتمع المدني. ويرحب القرار بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1325 على الصعيد الوطني، من خلال إعداد خطط عمل وطنية، ويشجِّع الدول على مواصلة ذلك. ويؤكد على أهمية جمع البيانات عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة.

4. **القـــــرار** 1960 (2010): يهيب بأطراف النزاعات المسّلحة قطع وتنفيذ التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي تشمل إصدار أوامر واضحة والنصّ على حظر العنف الجنسي في مدوّنات قواعد السلوك وأدلّة العمليات العسكرية والتحقيق في الاعتداءات. يشجع الدول على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف قبل النشر والتدريب التوجيهي لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على التصدي للعنف الجنسي والمبني على النوع الإجتماعي، ومساعدة البعثات على وضع إجراءات خاصة للتصدّي للعنف الجنسي على المستوى الميداني.

5. **القـــــــرار** 2106 (2013): يؤكد على أهمية تمكين النساء سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء ولمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات. ويذكر إلى أن العنف الجنسي يستهدف أيضاً الرجال والفتيان، ويؤثر على من تصيبهم صدمات نفسية غير مباشرة بسبب إرغامهم على مشاهدة أفراد الأسرة يتعرضون للعنف الجنسي. كما ويشير إلى النص الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة بأن على الدول الأطراف المصدرة للأسلحة أن تضع في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف التقليدية المشمولة بالمعاهدة لارتكاب أعمال عنف قائمة على النوع الاجتماعي أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها. كما يشدد على أهمية مشاركة النساء لأي استجابة على صعيد المنع والحماية. ويشجع القرار جميع الدول على إدراج عقوبات مشددة لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال. ويلفت الانتباه إلى أهمية وضع نهج شامل للعدالة الانتقالية يشمل النطاق الشامل للتدابير القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء. ويحث على إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار. ويؤكد على أهمية التدريب في مجال العنف الجنسي والمبني على النوع الإجتماعي للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين. ويلاحظ الصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحمل النساء والفتيات أكثر من غيرهن عبء فيروس الإيدز.

6. **القـــــــرار** 2122 (2013): يشير الى هشاشة وضع النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع خاصة فيما يتصل بالنزوح قسرا نتيجة لعدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا والعراقيل التي تحول دون تسجيل البيانات والحصول على وثائق الهوية. كما يؤكد القرار على أهمية توفير المعونة الإنسانية للنساء المتضررات من النزاع وضمان أن يشمل تمويل الأنشطة الإنسانية اعتمادات لتوفير كافة الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية وخدمات العلاج النفسي وسبل الرزق، ويلاحظ ضرورة إمكانية الحصول على كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبدون تمييز بما في ذلك ما يتصل بحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. ويؤكد القرار أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين وسيادة القانون والعدالة بوصفها عناصر رئيسية لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، ولمعالجة أسباب النزاع من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات. ويؤكد على ضرورة كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة

ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها، ومشاركتها في العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا.

7. **القـــــرار** 2242 (2015): يرحب القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد على أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران هامان لمنع نشوب النزاعات والجهود الرامية إلى صون السلام والأمن. ويشير إلى تغير السياق العالمي للسلام والأمن ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والنازحين، ويخلف أثرا متباينا على الحقوق الانسانية للنساء والفتيات، حيث أنهن كثيرا ما يكنَ هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية، كما ويؤكد على أن أعمال العنف الجنسي والقائمة على النوع الإجتماعي تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات. ويدعو القرار البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، ويحث على التكفل بمشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وأيضا تمكين النساء والشباب والزعماء الدينيين من التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف، تمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، كي تشاركن في تصميم وتنفيذ الإستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها.

8. **القـــــرار** 2467 (2019): يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء العدد المتدني للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المجالات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن، وعدم كفاية التمويل في مجال المرأة والسلام والأمن. ويؤكد على أن العنف الجنسي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن النزاع يؤدي إلى تزايد تواتر أشكال العنف المبني على النوع الإجتماعي واشتداد وحشيتها. كما ويشير القرار الى أن نظم العدالة الوطنية يمكن أن تصاب بضعف كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويؤكد على ضرورة اتباع نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ويشير إلى أن انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن ترقى بذاتها إلى درجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. كما ويسلّم بالصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية بما في ذلك ما يسمى «المعادن المؤججة للنزاع»، ويؤكد على ضرورة حرص القطاع الخاص على ألا تستخدم عائدات هذه المواد في تمويل الجماعات المسلحة. يدعو القرار أيضا إلى اتباع نهج منتظم وموثوق ودقيق

وحسن التوقيت ومصنف حسب نوع الجنس في جمع المعلومات عن العنف الجنسي بحيث لا يعرض الناجين للخطر. ويؤكد القرار على أهمية ترسيخ قدرة نظامي العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي بغية تعزيز المساءلة، من خلال إصلاح قطاع العدالة وتعزيز التشريعات وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة وسن قوانين لحماية الضحايا والشهود وتقديم المعونة القضائية للناجين وإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا وتوفير مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة. ويسلّم القرار بأن الدور القيادي للمرأة ومشاركتها يزيدان من احتمال أن تفضي العدالة الانتقالية إلى نتائج تحقق سبل انتصاف فعالة على النحو الذي يحدده الضحايا. كما ويسلّم بأن النساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، يمكن أن تختزن الاستمرار في الحمل، ولذلك فيمكن أن تكون لهن احتياجات مختلفة وخاصة. ويحث القرار الدول على الاعتراف بالمساواة في الحقوق لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال نتيجة العنف الجنسي في حالات النزاع، وعلى ضرورة تمكينهم من الاستفادة من برامج الإنصاف والتعويض والرعاية وضرورة إزالة الوصم الاجتماعي والثقافي المرتبط بهذه الفئة من ضحايا الجرائم، وتيسير جهود التأهيل وإعادة الإدماج. ويؤكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من الأحكام المتعلقة بالعفو والحصانة في سياق عمليات تسوية النزاعات.

8. **القـــــرار** 2493 (2019): (يأتي هذا القرار تمهيداً للذكرى العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)). يعبر مجلس الأمن في القرار عن قلقه إزاء العقبات التي تحول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) تنفيذاً تاماً، وإزاء تمثيل النساء تمثيلاً ناقصاً في العديد من العمليات والهيئات الرسمية المتصلة بحفظ السلام والأمن، والعدد المتدني للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمجالات السياسة والسلام والأمن، وإزاء عدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي اعتبارات النوع الإجتماعي والدعم المقدم لتولي النساء أدواراً قيادية في هذه المجالات، وإزاء نقص التمويل المتاح في مجال المرأة والسلام والأمن. ويعيد مجلس الأمن التأكيد على الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي المنوط بأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويسلّم أيضاً بأهمية مساهمة المجتمع المدني. ويحث الدول الأعضاء على التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة. ويشجع القرار بقوة الدول الأعضاء على إيجاد بيئة تمكينية آمنة تتيح للمجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية المجتمعية والعاملات في مجال بناء السلام والعاملات في مجال السياسة والمعنيات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الاضطلاع بعملها باستقلالية ودون تدخل لا موجب له والتصدي لجميع أشكال التهديد والمضايقة والعنف وخطاب الكراهية الموجهة ضدها.

3. المحـــاور الأربعـــة للقـــرار 1325 والقـــرارات اللاحقـــة

تؤكد الدراسة العالمية حول المرأة والسلام والأمن، والتي تم اصدارها بمناسبة مرور خمسة عشر عاماً على تبني القرار 1325، على أن النقطة المركزية الرئيسية في أجندة المرأة والسلام والأمن هي تجنب النزاعات وانهاءها وليس جعل النزاعات أكثر أمناً للنساء والفتيات. والركيزة الرئيسية لأجندة المرأة والسلام والأمن هو ضمان المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

وتجـــدر الإشارة أنه لم يقم قـــرار مجلس الأمـــن 1325 والقـــرارات اللاحقة بالإشارة إلى محاور أربعة تحديدا. إلا انه تم تطوير هذه المحاور واستخدامها بشكـــل واســـع من خـــلال الأدبيات التحليليـــة والدراسة العالمية التي تبعت تبني هذه القرارات. لهذا، تقوم العديد من الخطط الوطنية في العالم بتبني هذه المحاور كإطاراً عاماً، مع ادخال تعديلات أو إضافات للتناسب هذه المحاور الواقع الوطني.

هناك أهمية كبيرة لفهم طبيعة كل من المحاور الأربعة لما لهذا من تأثير مباشر على محتويات الخطط الوطنية. وكثيرا ما يتم ربط المحاور المختلفة بمراحل مختلفة للنزاع، حيث يتم ربط محور الوقاية غالباً بمرحلة ما قبل النزاع، ومحور الحماية بفترة النزاع، ومحور الإغاثة واعادة الإعمار بفترة ما بعد النزاع. إلا أن هذه الرؤية خاطئة، وبالتالي فإن تبنيها سوف يؤدي الى تبني استراتيجيات وخطط منقوصة. اذن فمن الضروري النظر إلى المحاور المختلفة في الفترات المختلفة للنزاع.

محـــور الوقـــــايـة

يتعلق هذا المحور بالوقاية من النزاع ويركز على الآليات غير الأمنية وآليات غير عنيفة لتجنب النزاع، بما فيها معالجة الأسباب الجذرية والإجرائية والهيكلية التي قد تؤدي إلى نشوب النزاعات أو إلى انتشارها. ويركز هذا المحور على الضمانات المختلفة للمساواة بين الجنسين في المجالات المختلفة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وغيرها. من بينها ضمانات حقوق الإنسان وسيادة القانون والتركيز على التنمية المستدامة للجميع من أجل معالجة الفقر والبطالة وافتقار التعليم وتدني مستويات المعيشة والتهميش والجهل وأسباب أخرى شبيهة ؛ إذ أن هذه الأسباب قد تؤدي إلى نشوب النزاعات وقد تساهم في اشتداد حدتها وانتشارها وقد تشكل عائقاً أمام احلال السلام وتساهم في العودة إلى النزاع. وحيث أنه من المعروف أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل خاص ومتفاوت من النزاع، يركز هذا المحور أيضاً على الآليات التي تعالج عدم المساواة وآليات الوقاية من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك تدابير خاصة للوقاية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وايضاً آليات خاصة بالفئات المعرضة للتهديد، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر. وتتطلب هذه الإجراءات ميزانيات وتعديلات قانونية وتدريب، تكون جميعها مستجيبة للنوع الإجتماعي.

ويتضمن منع نشـــوب النزاعات أخذ خطوات الدبلوماسية والوساطة الوقائيتين، وتبني آليات للإنذار المبكر. ويمكن وضع مؤشرات عديدة للإنذار المبكر مناسبة للواقع الوطني منها على سبيل المثال الزيادات السريعة في انتشار العنف الجنسي أحد مؤشرات الإنذار مبكرٍ لإمكانية نشوب وتأجج النزاعات بسرعة وانتشار العنف الجنسي خلال النزاع، حيث يشير ازدياد العنف الجنسي قبل النزاع إلى ضعف آليات تطبيق القانون والأمن، وضعف آليات العدالة وتفشي الإفلات من العقاب، وهي أمور تسهل نشوب النزاعات وتشير إلى إمكانية تفاقم الأثر على النساء والفتيات خلال النزاعات. كما أن انتشار العنف بما في ذلك العنف الجنسي يشير في غالب الأحيان إلى سهولة استخدام هذه الجرائم كوسيلة أو تكتيك في إطار النزاع، ويتم تسهيل اقتراف هذه الجرائم في حالات عديدة بسبب انتشار الأسلحة الصغيرة التي تساهم أيضاً في زيادة حدة الصراعات. وتتعرض غالباً البنية القانونية والقضائية للهشاشة خلال النزاع، وتؤدي هشاشة البنية القضائية خلال النزاع إلى تفاقم الإفلات من العقاب بما في ذلك عن الجرائم الجنسية والجرائم الخطيرة والجسيمة الأخرى حسب القانون الدولي. لذلك، فإن الجهود الرامية إلى القضاء على الانتهاكات على اساس النوع الاجتماعي تسهم أيضاً، على المدى الطويل، في منع نشوب النزاعات وتصاعدها،

واندلاع العنف من جديد في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. كما ويتعلق هذا المحور بالوقاية من الإرهاب والتطرف العنيف الذي يستخدم العوامل السابقة التي تسهل انتشاره وجذب المؤيدين له قبل النزاع وخلاله وفي مراحل إحلال السلام وإنهاء النزاع.

كما ويتعلق هذا المحور بآليات الوقاية خلال النزاعات بما فيها اجراءات منع حدوث العنف الجنسي خلال النزاع مثل تعليمات وأوامر واضحة من القادة المدنيين والعسكريين لمنع العنف الجنسي واتباع اجراءات عقابية لضمان عدم الإفلات من العقاب وفرض عقوبات رادعة تتناسب مع خطورة الجرائم، وأيضاً تبني ترتيبات أمنية وقائية في مخيمات اللجوء والنزوح الداخلي، والمراقبة المستمرة لتداول الأسلحة التقليدية ومكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها والمعاقبة عليها، إضافة إلى إدماج اعتبارات النوع الإجتماعي في جميع برامج الإغاثة الإنسانية.

ويتعلق هذا أيضاً بإجراءات خلال فترات إحلال السلام وإعادة الإعمار بما فيها مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن أو إعادة التوطين واستثناء العنف الجنسي من اتفاقات إحلال السلام والعفو والحصانة وتبني آليات العدالة الإنتقالية يكون محورها حقوق الناجين واتخاذ اجراءات لتعديل الدستور والتشريعات والهياكل والآليات بالتركيز على المساواة بين الجنسين.

محـــور الحمايـــــة

يتعلق هذا المحور بالإجراءات والآليات التي يجب وضعها واتخاذها حين تتعرض النساء والفتيات للعنف، خاصة التدابير الخاصة بالحماية في حالات الإستغلال والجرائم الجنسية، وأيضاً حمايتهن خلال حالات النزاع. وترتبط آليات الحماية أيضا بالتعليم والصحة والعمل والمشاركة على المستوى السياسي وفي صنع القرار في المستويات المختلفة، حيث أن هذه الإجراءات جميعا تزيد من حماية النساء والفتيات.

قبل النزاع، تشمل الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتوفير خطوط الأمان ودور الإيواء، وتوفير واستخدام اجراءات وخدمات إحالة ومعالجة مثل مراكز الخدمات المجتمعية المتعددة التخصصات التي تربط المساعدة القانونية والصحية الفورية بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي والعيادات المتنقلة، وتسهيل إجراءات الشكاوى، وضمان حصول الناجيات من العنف بما في ذلك العنف الجنسي على العلاج الطبي الشامل والعناية بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

خلال النزاع، يمكن أن يشمل ذلك التحقيق في أعمال العنف الجنسي والقائم على النوع الإجتماعي وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وضمان توفير سبل الحصول على الحماية واتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول الناجيات من العنف الجنسي على العلاج الطبي الشامل والعناية بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، واعتماد تدابير عملية لحماية الاجئين والنازحيين، واستمرار توفير التمويل وامكانية عمل وحماية الخدمات المتوفرة قبل النزاع.

وفي فترة إحلال السلام وانهاء النزاع، تشمل هذه الإجراءات تقديم الدعم لمشاركة فعالة للنساء وللناجيات من العنف الجنسي، والإعتراف بالمساواة في حقوق جميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الأطفال نتيجة العنف الجنسي في حالات النزاع، وتبني إجراءات تراعي الاحتياجات الخاصة وحماية ضحايا العنف الجنسي والشهود وأفراد أسرهم، وإجراء التحقيقات بصورة سرية، وجبر الأضرار الناجمة عن العنف الجنسي والإنتهاكات الأخرى لحقوق النساء في آليات العدالة الإنتقالية.

محـــور المشـــــاركـــــة

لهذا المحور أهمية كبرى في المراحل المختلفة، في وقت السلم وقبل النزاع، وخلال النزاع، وعند العمل على إحلال السلام، وبعد إحلال السلام وإعادة الإعمار والمشاركة الفعالة للنساء في تسوية النزاعات وفي عمليات صنع السلام بما في ذلك المفاوضات وصياغة اتفاقات السلام وعمليات اعادة الإعمار واجراءات العدالة الإنتقالية.

يتعلق هذا المحور بضمان مشاركة النساء والفتيات من أجل الأخذ بخبراتهن وتجاربهن كنساء وايضا ادماج احتياجاتهن الخاصة والخروج من النظرة التقليدية باعتبارهن ضحايا. ولمحور المشاركة أهمية للخروج باستراتيجيات وبرامج مراعية للنوع الإجتماعي في المجالات المختلفة السياسية والإجتماعية والإقتصادية. ويتم هذا بضمان آليات فعالة للمشاركة الإقتصادية وفي الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرارات.

قبل النزاع، يمكن أن يشمل هذا المشاركة في المناصب والهيئات العامة، والمشاركة الإقتصادية. وقد يتطلب هذا اعتماد تدابير واصدار التعليمات لضمان المناصفة في المناصب والهيئات، وضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العمليات الانتخابية واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لدعم المشاركة (في البرلمان على سبيل المثال). ولمشاركة النساء في العمل وفي التعليم قبل النزاع أهمية خاصة للنهوض بوضعهن. ولمشاركة النساء اثر هام لمعالجة بعض من تحديات الوقاية والحماية، من خلال مشاركة النساء مثلا في القوات المسلحة والشرطة ومؤسسات العدالة، وفي صنع القرارات وتطوير الإستراتيجيات المتعلقة بالإنتعاش الاقتصادي وفي عمليات الإصلاح الدستوري والتشريعي والمؤسسي وفي وضع النظم الانتخابية وإصلاح الشرطة والقضاء، كذلك مشاركة النساء في جهود تنظيم تجارة الأسلحة، ومراقبة ومكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، وايضاً مشاركة المنظمات النسائية في وضع الاستراتيجيات المختلفة، الاقتصادية والتنموية ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

خلال النزاع، يمكن أن يشمل هذا مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في العمل على مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وفي جهود تنظيم تجارة الأسلحة ومراقبتها، والتخطيط وتنفيذ إدارة المعونات والعمل الإنساني، ومشاركة فاعلة للنساء النازحات واللاجئات في جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط وتنفيذ برامج المساعدة وإدارة المخيمات، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في قطاعي العدالة والأمن.

وفي فترة إحلال السلام وما بعد النزاع، تشمل الإجراءات التي يمكن اتخاذها إشراك النساء ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا النساء والفتيات في جميع مفاوضات السلام وجهود إعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، ويجب التأكيد على إشراك النساء كعضوات في الوفود، بما في ذلك في الرتب العليا، وتبني قوانين ومعايير انتخابات تضمن رفع مشاركة النساء السياسية، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة، وزيادة تمثيل النساء في المناصب العليا وفي جميع المستويات وفي آليات منع العودة إلى النزاعات، وضمان مشاركة النساء بصورة كاملة ومتكافئة في عمليات الإصلاح التشريعي والمؤسسي، وفي تصميم الاستراتيجيات والبرامج الإقتصادية، و تصميم وتشغيل ورصد آليات العدالة الانتقالية (القضائية وغير القضائية) وبرامج التعويضات. كما وتولى أهمية كبرى لوضع استراتيجيات وتبني برامج لتسهيل المشاركة الإقتصادية والإنخراط في التعليم للنساء والفتيات.

محـــور الإغاثـــة واعـــادة الإعمـــار

لا يركز هذا المحور فقط على الإغاثة واعادة الإعمار بعد النزاع، بل يمكن أن يتم اتخاذ خطوات وتبني آليات تحويلية من أجل الإعمار الهيكلي والبشري قبل وخلال وبعد النزاع، ومعالجة الجوانب الهيكلية التي تساعد او تسهل عدم المساواة بما في ذلك العنف المسلط على النساء والفتيات.

قبل النزاع تشمل الإجراءات برامج التدريب وإعادة تأهيل العاملين في مجال الأمن ونظام العدالة لضمان ادماج متطلبات النوع الإجتماعي في عملهم حيث تشكل هذه ضمانات هامة للوقاية. ويشمل هذا أيضا التدريب على ادماج النوع الاجتماعي والمنع القاطع للعنف الجنسي في القانون الدولي للمشاركين والمشاركات في القوات الدولية لحفظ السلام. كما ويشمل أيضا تطوير البنية التحتية لنظام العدالة من أجل ضمان حماية الضحايا والشهود وتوفير الخدمات اللازمة واستحداث بروتوكولات ووحدات متخصصة للتحقيق في الانتهاكات القائمة على أساس النوع الإجتماعي وخاصة العنف الجنسي. و يشمل المحور ضمان تعزيز استراتيجيات الانتعاش الاقتصادي للمساواة بين الجنسين باعتبارها شرطاً مسبقاً ضرورياً لاقتصاد مستدام يستهدف النساء العاملات في قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي.

خلال النزاع، يشمل برامج الإغاثة الإنسانية وضرورة تطويرها وتنفيذها بشكل مراعي للنوع الإجتماعي واحتياجات النساء والفتيات. ويمكن اتخاذ خطوات تقديم الدعم بمشاركة فعالة من النساء فيما يتعلق بالناجيات من العنف الجنسي من أجل تفادي تهميش ووصم الناجيات وأسرهن، و إعادة إدماجهن الاجتماعي والاقتصادي وأطفالهن، ومراعاة الاحتياجات المختلفة والخاصة للنساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي خلال النزاع، بما في ذلك من تختار منهن أن يصرن أمهات، والتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، لتحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات.

في فترة إحلال السلام وما بعد النزاع، يجب اعتبار النساء أطرافا فاعلةً في معالجة وحل النزاع أو الوصول إلى السلام، وألا يقتصر التركيز فقط على حماية النساء والفتيات ومعالجة الانتهاكات التي واجهتها خلال النزاع. لذلك، من ناحية، يتعلق المحور باعادة بناء التشريعات ونظام العدالة والأجهزة الأمنية والصحية وغيرها لتتجاوب مع متطلبات ضمان احترام حقوق النساء والفتيات وزيادة فرصهن الإقتصادية والتعليمية وغيرها. ومن ناحية

أخرى، يتعلق بضمان معالجة إرث الإنتهاكات والجرائم التي طالت النساء والفتيات السابقة وأسبابها الجذرية من خلال اجراءات وتدابير العدالة الانتقالية التحويلية، وأيضاً وضع آليات لضمان عدم التكرار. والانتباه لتأثير النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري واللجوء. كما ويجب مراعاة منظور النوع الإجتماعي في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بإعادة التأهيل والإدماج وإعادة والتعمير.

4. خلفيـــة حـــول خطـــط العمـــل الوطنيـــة

- **رحب مجلس الأمن في القرار** 1889 (2009) **بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قراره** 1325 (2000) **على الصعيد الوطني، بما في ذلك إعداد خطط عمل وطنية، وشجع الدول على مواصلة ذلك التنفيذ. وتم تكرار هذا في القرار** 2122 (2013)، **والقرار** 2242 (2015)، **والقرار** 2467 (2019).
- **يعيد القرار** 2493 (29 **اكتوبر** 2019) **التأكيد على «الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية»،**
- **ويقدم القرار** 2493 **توصية مباشرة يحث فيها الدول «على التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعزيز جهودها المبذولة في هذا الصدد».**

الخطـــط الوطنيـــة فـــي العـــالم

- الدنمارك هي أول بلد في العالم قام بتبني خطة عمل وطنية (سبتمبر 2005)، ولقد قامت الدنمارك بتبني خطتين وطنيتين بعد ذلك
- حتى نوفمبر 2019، قامت 83 دولة في العالم بتبني خطط وطنية، عدد منها تبنى الخطة الأولى والثانية والثالثة
- عدد من الدول اللتي تمر بالصراعات الداخلية أو صراعات دولية أو الخارجة منها ولكن مازالت متأثرة بصراعات الماضي، أو تلك المتأثرة بصراعات في الدول المجاورة قامت بتبني خطط وطنية، من بينها العراق، فلسطين، الأردن، تونس و لبنان (وتشكل جميع هذه الدول العربية التي قامت بتبني خطط وطنية حتى نهاية نوفمبر 2019). ومن الدول الأخرى: يوغندا، ساحل العاج، تشيلي، ليبيريا، روندا، البوسنا والهرسك، جمهورية كونغو الديموقراطية، سيارليون، نيبال، كرواتيا، بوروندي، مالي، بروندي، جيورجيا، نيجيريا، كوسوفو، اندونيسيا، افغانستان، وجنوب السودان.
- عدد من الدول تركز في خططتها الوطنية على الجانب الوطني وأيضا على دور هذا البلد دولياً من ناحية توفير الدعم والتمويل وتوفير الخبرات والمساهمة في قوات حفظ السلام.

أمثلـــة من الخطـــط الوطنيـــة العربيـــة

- من بين الدول العربية، قامت كل من العراق وفلسطين والأردن وتونس ولبنان بتبني خططتها الوطنية حتى نوفمبر 2019
- كانت العراق أول دولة عربية تتبنى الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن، وبعد الخطة الأولى قامت العراق بتبني خطة طواريء ومن ثم الخطة الوطنية الثانية
- جميع الدول العربية التي تبنت خطط عمل وطنية حتى نوفمبر 2019 هي دول تمر بالصراع او متأثرة بنزاعات أخرى

فيما يلي محاور الخطط الوطنية التي قامت الدول العربية بتبنيها حتى نوفمبر 2019، وتشير هذه الأمثلة الى كيفية معالجة المحاور لتحديات وأولويات الوضع في كل بلد. ولقد تبنت الدول العربية المختلفة آليات مختلفة حول كيفية تطوير الخطة والجهات المشاركة ومحاور التركيز (الأهداف).

العـــراق: محـــاور الخطـــة الوطنيـــة (2014 – 2018)

قامت العراق بتبني الخطة الوطنية الأولى في 2014، وفي عام 2015 تم تبني خطة طوارئ لمعالجة الأزمة الطارئة خاصة من ناحية العنف الجنسي من قبل «داعش» وذلك بإضافة أمور لم تتطرق لها في الخطة الأولى. في عام 2019، بدأ العمل على تطوير الخطة الوطنية الثانية. ولقد تم في نفس السنة اجراء تقييم لتنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية الأولى لقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن 2014 - 2018 (المعلومات أدناه مستقاة من تقرير التقييم).

المحـــور/الركيـــزة: المشـاركـــة

الأهـــداف الإستراتيجيـــة:

- وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للنساء في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) على المستويين المحلي والوطني.
- ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام وحل النزاعات.
- تحقيق السلم الأهلي.

المحـــور/الركيـــزة: الحمـــايـــة

الأهـــداف الإستراتيجيـــة

- حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) وتوفير دور إيواء آمنة للضحايا والناجين من العنف ضد المرأة.
- ضمان إعادة تأهيل وإعادة دمج النساء الناجيات من العنف في المجتمع أثناء المراحل الانتقالية للنزاعات المسلحة وما بعدها.

المحـــور/الركيـــزة: الوقـــايـــة

الأهـــداف الإستراتيجيـــة

- تعميم وادراج مفهوم النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بحل النزاعات ومنعها وبناء السلام في العراق.
- زيادة الوعي وتمكين النساء وتعزيز قدراتهن من خلال نهج قائم على الحقوق.

فلسطيـــن: محـــــاور الخطـــــة الوطنيـــــة (2017 – 2019)

في عام 2015 تم تبني الإطار الإستراتيجي للخطة الوطنية، واستمر العمل على تطوير الخطة 2017 – 2019 وتبنيها بشكل خطة تنفيذية حددت برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء وثيقة الإطار الاستراتيجي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. ولقد كتبت الخطة بشكل أهداف استراتيجية.

- **الهدف الاستراتيجي الأول**: تعزيز حماية النساء والفتيات الفلسطينيات، وبخاصة في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي.
- **الهدف الإستراتيجي الثاني**: مساءلة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع الإفلات من العقاب، إلى جانب جبر الضرر الواقع على النساء والفتيات الفلسطينيات بموجب الآليات الدولية والوطنية.
- **الهدف الإستراتيجي الثالث**: تعزيز مشاركة النساء الفلسطينيات في عمليات صنع القرار على المستوى المحلي والدولي.

الأردن: محـــــاور الخطـــــة الوطنيـــــة (2018 – 2021)

في ديسمبر 2017 قام الأردن بتبني الخطة الوطنية لتنفيذ القرار 1325 بعد سنوات طويلة من النقاش على مراحل مختلفة. وتم صياغة الخطة بشكل أهداف استراتيجية.

- **الهدف الاستراتيجي الأول**:تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي والمشاركة الفاعلة للمرأة في القطاعات الأمنية والعسكرية وفي عمليات السلام.
- **الهدف الإستراتيجي الثاني**: تحقيق المشاركة الفاعلة للمرأة في الوقاية من التطرف والعنف، وفي بناء وصنع السلام الوطني والإقليمي.
- **الهدف الإستراتيجي الثالث**: توفير الخدمات الإنسانية المستجيبة والمراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي (كالخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية) وتسهيل الوصول إليها بشكل آمن، خاصة من قبل النساء والفتيات الأردنيات واللاجئات الأكثر عرضة للعنف، والحاجة للحماية في المجتمعات المستضيفة ومخيّمات اللاجئين في الأردن.
- **الهدف الإستراتيجي الرابع**: ثقافة مجتمعية داعمة لاحتياجات النوع الاجتماعي وأهمية المساواة بين الجنسين ودور النساء، بما في ذلك دور الشابات في تحقيق الأمن والسلام.

تونس: محـــــاور الخطـــــة الوطنيـــــة (2018 – 2020)

في 2018، تم تبني الخطة الوطنية في تونس بعد فترة قصيرة من النقاش امتدت لعدة أشهر فقط. وتم صياغة الخطة بشكل أهداف مقابل كل من المحاور.

في أكتوبر 2019 تم عقد ندوة وطنية للعمل على الخروج في الخطط القطاعية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 «المرأة والأمن والسلم» تحت شعار «لا سلام دون نساء»، ولقد عقدت الندوة تحت إشراف رئاسة الحكومة ونظمتها وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بمشاركة الوزارات المختلفة والهيئات الدستورية والعمومية. وقام المشاركات والمشاركون بمناقشة المخرجات والإجراءات والأنشطة حسب القطاع والجهات المسؤولة في القطاع المعني والمدة الزمنية للنشاط والميزانية (المتوفرة والمطلوبة) والمؤشرات انطلاقا من الخطط الوطنية العامة. وبناء عليه تم الخروج بخطط قطاعية تنفيذية للجهات المختلفة التي تشير إلى الجوانب التي ستقوم الوزارات والجهات المختلفة بقيادة العمل عليها. تم بعد ذلك نقاش هذه الخطط القطاعية المختلفة داخل الوزارات والهيئات الأخرى وتبني خطة قطاعية لكل منها (مثلاً خطة لوزارة المرأة والطفولة والأسرة وكبار السن، وخطة لوزارة الصحة، وخطة لوزارة الداخلية، الخ). تم بعد ذلك عقد ندوة تم دعوة المانحين إليها من أجل تأمين التمويل للخطط القطاعية.

محـــــور الوقـــــاية

- **الهـــــدف الإستراتيجي** : وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب.

محـــــور الحمـــــايـــــة:

- **الهـــــدف الإستراتيجي** :ضمان حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في أوضاع النزاعات والإرهاب وضمان سلامتهن وصحتهن البدنية والنفسية والعقلية وأمنهن وتمتعهن بحقوقهن الإنسانية وممارستها وتيسير النفاذ إلى العدالة.

محـــــور المشـــــاركـــــة:

- **الهـــــدف الإستراتيجي**: تعزيز مشاركة النساء والفتيات في تونس في الحياة السياسية وفي إدارة الشأن العام وفي صنع القرار من أجل الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب.

محـــــور الإغـــــاثة وبنـــــاء وحفـــــظ الســـــلام وإعـــــادة الإعمـــــار:

- **الهـــــدف الإستراتيجي**: مساهمة فعالة-عالية-ناجعة للنساء والفتيات في الحفاظ على السلام وحل النزاعات والتصدي للإرهاب -النساء والفتيات شريك فاعل في بناء السلم واستدامته وفي إعادة الإعمار ومقاومة الإرهاب.

محـــــور التوعيـــــة والمناصـــــرة:

- **الهـــــدف الإستراتيجي**: الإعلام والتوعية من أجل كسب التأييد ومناصرة تنفيذ الخطة

لبنان: محـــــاور الخطـــــة الوطنيـــــة (2019 – 2022)

في 2019، قامت لبنان بتبني خطتها الوطنية «المسار نحو مجتمع العدالة وعدم الاقصاء من خلال برنامج عمل حول المرأة والسلام والأمن» (2019 – 2022).

- **الهدف الاستراتيجي الأول : مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات**

ستعمل الحكومة اللبنانيّة على زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في هياكل الإدارة المحليّة والوطنيّة، واتّخاذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركتها في قطاعي الأمن والدفاع. كما ستعمل الحكومة على مشاركة المرأة الفعّالة في منع نشوب النزاعات وعمليات وساطة السلام والمفاوضات. بالإضافة إلى ذلك، ستذلّل الحكومة اللبنانية العقبات من أجل مساعدة النساء في الوصول إلى الموارد الاقتصادية لتهيئة ظروف مواتية تتسق مع تحقيق السلام المستدام.

- **الهدف الاستراتيجي الثاني: منع نشوب النزاعات**

ستعمل الحكومة اللبنانية على أن يكون للمرأة دوراً فاعلًا في منع نشوب النزاعات، وفي الحدّ من التوترات على المستويَيْن الوطني والمحلّي، وعلى تعزيز دور المرأة في منع التطرّف العنيف وفي تنفيذ نظم الاستجابة للإنذار المبكر.

- **الهدف الاستراتيجي الثالث: وقاية النساء والفتيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي وحمايتهن منه**

ستحمي الحكومة اللبنانية النساء والأطفال والفتيات والفتيان من العنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي والتمييز وسوء المعاملة والممارسات الاستغلالية، بما في ذلك الإتجار بالبشر. وستعمل الحكومة اللبنانية على اعتماد الحكومة اللبنانية قوانين لحماية جميع النساء والأطفال وستنفذّها، لضمان إمكانية الوصول إلى كافة الخدمات متعدّدة القطاعات، بما فيها المأوى والانتصاف والخدمات الصحية.

- **الهدف الاستراتيجي الرابع: الإغاثة والإنعاش**

ستلبي الحكومة اللبنانية احتياجات النساء والفتيات في جهود الإغاثة والإنعاش المتعلّقة بالكوارث الطبيعية والنزاعات.

- **الهدف الهدف الاستراتيجي الخامس: الأطر الحاكمة**

ستعمل الحكومة اللبنانية على تعديل القوانين والتشريعات والسياسات التي من شأنها منع التمييز ضدّ الفتيات والنساء، سوف تعمل على اعتمادها وتنفيذها، وذلك بهدف حمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال.

5. هيكليـــــــة الخطـــة

المقدمـــــــــة

- **توضح المعلومـــات والتحليـل الـوارد فـي المقدمـة اسبـاب اختيـــار المحـاور والأهـداف المحـــددة التـي تركـز عليهـا الخطـــة.**

تبـدأ الخطـة الوطنيـة عـادة بمقدمة عـــامة يتم فيهـا وضع الخطة في السياق العام للبلاد من حيث يتم تحليـل الوضع بشكـل عـام وتوضيح علاقة أجندة المرأة والسلام والأمن بهذا الوضع. ويتم من خلال هذا عرض الركائز الأساسية المنطقية التي ارتكزت عليها الخطة، مثلاً التحديات السيـاسية الداخليـة، تأثـــر البلاد بالصراعات، وجود مهاجرين أو نازحين على أراضي البلاد، مساهمة البلاد في قوى حفظ سلام دولية أو اقليمية، وأمور أخرى شبيهة. كما ويتم أيضاً تحليل وضع النساء والفتيات تحديداً في الإطار الوطني هذا (مثلاً من الناحية التشريعية والإقتصادية والتعليم والناحية الإجتماعية، الخ). كما ويتم توضيح علاقة الإستراتيجيات والخطط الوطنية الأخـرى الموجـودة بخطة المـرأة والسلام والأمن. كما وتحتوي المقدمة وصفاً لعملية تطوير الخطة الوطنية بما فيها من ناحية الخطوات والجهات المشاركة. ومن الممكن أيضا وضع ملخص للمحاور وأهداف الخطة في المقدمة.

المحـــــــاور والأهـــــــداف

يتم بعـد ذلـك تقديم محاور وأهداف الخطة بشكل جدول. ومن الضروري أن يتم تطوير بنود الجدول بحيث تكون واضحة وواقعية وقابلة للتحقيق. ويمكن الإسترشاد بالمعيار التالي حين تحديد الأهداف والأنشطة.

- **يجب ان تكون أهداف الخطة والأنشطة ذكية ـ وهي ترجمة لكلمة** SMART **بالأنجليزية – وهي كلمة مأخودة من الأحرف الأولى للكلمات التالية: محددة** Specific**، قابلة للقياس** Measurable**، قابلة للتحقيق** Achievable**، ذات علاقة** Relevant**، ومؤطرة زمنياً** Time-bound.

يتم غالباً عرض الخطة من خلال جدول يوضح المحاور والأهداف وتحت كل محور يتم عرض الجوانب التالية في اعمدة منفصلة: المخرجات/ النتائج، التدخلات، الأنشطة، الجهات المنفذة، الإطار الزمني، مؤشرات القياس، التكلفة. (لتفاصيل إضافية الرجاء الرجوع لملحق 2).

6. محتويـــــات الخطـــط الوطنيـــــــــة

- **يرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية في سبيل تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل ومخططات إطارية تنفيذية تكميلية أخرى، مع التأكيد على ضرورة توفير ما يكفي من الموارد اللازمة لها، ويشجع الدول على مواصلة التنفيذ وتعزيز الرصد والتقييم والتنسيق. (القرار 2493 (2019)) ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، وتعزيز جهودها المبذولة في هذا الصدد. (القرار 2493 (2019))**

أ. الأولويـــــــات

عند صياغة الخطة، ومن أجل تحديد الأولويات، فمن الضروري التركيز على ثلاث جوانب أساسية بالتساوي وعدم تجاهل أحدها لفائدة الجوانب الأخرى. ويتعلق هذا بالحاجة لمعالجة الإحتياجات والمخاطر الآنية التي تواجهها النساء والفتيات، ولكن في ذات الوقت تولى أهمية لوضع حلول استراتيجية طويلة الأمد لمواجهة الأسباب الكامنة وراء نشوء هذه الأوضاع. وفي ذات الوقت، واعطاء النساء والفتيات الفرص وبناء امكانياتهن وقدراتهن لما لهذا من اهمية من أجل ضمان مساهمتهن في الخروج بالحلول.[5] اذن، على الخطط الوطنية أن تعالج النواحي التالية:

- **الحاجيـــــات الآنيـــة للنســـاء والفتيـــات:**

وهي المتعلقة بالحياة اليومية مثل الوصول إلى الغذاء والصحة والدخل والمسكن والمأوى. وتتفاقم هذه الحاجيات خلال النزاع الأمر الذي يستدعي مثلاً اجراءات لحماية النساء، وحماية أماكن تجمع النازحين واللاجئين، وتمكين النساء من الوصول إلى الخدمات الطبية والقانونية، حيث يصبح من الصعب خلال النزاع الوصول إلى الخدمات العادية اليومية مثل التعليم والخدمات الصحية والقانونية وأيضاً الإستمرار بالعمل. من أجل التركيز على هذه الجوانب، من الضروري إدماج تحليل مراع للنوع الاجتماعي للتمكين من الوصول لهذه الحاجيات، بما في ذلك خدمات المعونة الإنسانية، واقتراح التدخلات المبنية على هذه التحليلات.

- **الحاجيـــــات الإستراتيجيـــــــة:**

وهي الحاجيات التي تؤدي إلى تحقيق الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، من خلال معالجة عدم المساواة الهيكلية، وضمان المشاركة في صنع القرار على المستويات المختلفة، وتغيير التشريعات التي تحتوي أو تنم عن تمييز مباشر أو غير مباشر، وتعزيز المشاركة الإقتصادية والتعليم.

5. لمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع الى صفحة 26-21
Swaine. A. (2018). Balancing Priorities: Lessons and Good Practices from Iraq. Jordan and Palestine for NAP-1325 Drafting Teams; UN Women. http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/lessons%20learned%20for%20nap-1325%20drafters.pdf?la=en&vs=4930

- **بنـــــاء الأطـــــر والهيـــــاكل والمؤسســـــات:**

وهي الأطر والهياكل اللازمة للتجاوب مع هذه الحاجيات، من خلال انشاء مؤسسات وهياكل جديدة عند الحاجة ورفع القدرات داخل المؤسسات الموجودة من خلال التدريب حول إدماج التحليلات المستجيبة للنوع الاجتماعي وحول أجندة المرأة والسلام والأمن وايضا حول الخطة الوطنية.

ب. منطلقـــــات جوهريـــــة

يستند توجه مجلس الأمن حول أجندة المرأة والسلام والأمن على عدد من المنطلقات والتأكيدات الأساسية، التي تشكل ركائز هامة لإرشاد توجهات خطط العمل الوطنية. وبدون هذه الركائز يمكن أن تفقد الخطط الوطنية ارتباطها بالتوجهات الإستراتيجية العامة بعلاقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق النساء. لذلك ومن الضروري الانتباه لهذه الركائز حين صياغة الخطة الوطنية حول المرأة والسلام والأمن.

الركيـــــزة الأولـــــى: ارتبـاط أجندة المرأة والسلام والأمن بصكـــوك حقـــوق الإنســـان الدوليـــة

يشير مجلس الأمن بشكل متكرر الى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، كما ويشير إلى التوصية العامة رقم 30 الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع. ويحث مجلس الأمن الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري أن تنضم إليها. ويشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وكذلك الالتزامات المتضمنة في أجندة التنمية المستدامة لعام 2030. ويؤكد مجلس الأمن على أن تتحمل الدول المسؤولية الأساسية حول احترام وكفالة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، بغض النظر إن كانو مواطنين أو لاجئين أو عابري الحدود أو عمال مهاجرين.

الركيـــــزة الثـــــانية: ارتباط أجنـــدة المـــرأة والســـلام والأمـــن بالقـــانون الإنســـاني الدولـــي

تؤكد قرارات مجلس الأمن على انطباق أحكام القانون الإنساني الدولي على أطراف النزاع، بحسب الإقتضاء، في حالات النزاع إن كانت دولية أو غير دولية. وتشير القرارات إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، كما ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم. ومن هذا المنطلق، يؤكد مجلس الأمن على مسؤولية الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة، الالتزام باحترام

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وضرورة وضع حد للإنتهاكات والإفلات من العقاب والتكفل بحماية المدنيين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الإنساني الدولي يرتكز على المعاهدات، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، فضلا عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معينة. إضافة إلى هذا، فلقد أصبح اليوم عدد كبير من قواعد هذه الصكوك الدولية جزء من القانون الإنساني الدولي العرفي، وبذلك أصبحت هذه المبادئ ملزمة لأطراف النزاع بغض النظر إن صادقت أو لم تصادق على اتفاقيات القانون الإنساني الدولي. وعدد كبير من هذه القواعد تنطبق على أطراف النزاع من غير الدول، أي الجماعات المسجلة، بالإضافة الى تطبيقها على الدول[6] .

الركيـــــزة الثـــــالثة: ارتبـــاط أجنـــدة المرأة والســـلام والأمن بالمســـاواة بين الجنسين وأجنـــدة التنميـــة المستدامـــة

يؤكد مجلس الأمن في قراراته حول المرأة والسلام والأمن على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا من أجل منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له. ويقوم مجلس الأمن بالربط بين العنف الجنسي والأثر المتفاوت للنزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات من ناحية، والبنية التشريعية والإجتماعية والإقتصادية قبل النزاع من ناحية أخرى، حيث يرى مجلس الأمن أن أثر النزاع على النساء والفتيات يزداد تفاقما بسبب التمييز ضدهن ونقص تمثيل النساء في صنع القرار والقيادة، والقوانين التمييزية، وإنفاذ وتطبيق القوانين السارية على نحو متحيز من منظور النوع الإجتماعي، والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والآراء التمييزية ضد المرأة وتوزيع الأدوار النمطية بين الجنسين. ويستنتج مجلس الأمن أن العنف الجنسي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويسلّم بأن النزاع يؤدي أيضا إلى تزايد تواتر الأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي واشتداد وحشيتها. (قرار مجلس الأمن 2467 (2019))

كما ويؤكد مجلس الأمن على «أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة.» ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون كأحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام، كما يؤكد على ضرورة تقوية الروابط في مجالي حقوق الإنسان والتنمية «باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين». (قرار مجلس الأمن 2122 (2013)). ويرحب مجلس الأمن بادماج النوع الإجتماعي في اجندة التنمية المستدامة 2030.

6. قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي متوفرة من خلال https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

الركيـــــزة الرابعـــــة: ضرورة التصـــــدي للإفـــــلات مـــــن العقـــــاب

يشكل الإفلات من العقاب تحدياً كبيراً يساهم في انعدام أمن النساء والفتيات، مما يعيق مشاركتهن الإقتصادية والسياسية ووصولهن إلى التعليم والصحة والخدمات المختلفة. من هذا المنطلق، يعتبر التصدي للإفلات من العقاب من العوامل الأساسية التي تساهم في دعم كافة محاور الخطة الوطنية حول المرأة والسلام والأمن. ولا يقتصر التصدي للإفلات من العقاب على أحد مراحل النزاع دون غيرها، بل إنه مهم في كافة المراحل (قبل النزاع، وخلاله وعند انحلاله وبعده).

يؤكد مجلس الأمن في جميع قراراته حول المرأة والسلام والأمن على الأهمية العظمى لمكافحة الإفلات من العقاب، وعلى أن مكافحة الإفلات من العقاب التي تحظى بالاهتمام الدولي هي تلك التي ترتكب ضد النساء والفتيات وتتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. لذلك، فمن الضروري ضمان التعاون الكامل مع هذه الهيئات والإستلهام من عملها عند بناء آليات العدالة الإنتقالية من آليات قضائية وغير قضائية. ويمكن المعاقبة على تلك الجرائم وضمان عدم الإفلات من العقاب فقط إذا تم ادراج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية.

الركيـــــزة الخـــــامسة: مفهـــــوم العنـــــف الجنســـــي

يؤكد مجلس الأمن مراراً على أن أعمال العنف الجنسي لا تسد الطريق فقط أمام إسهام النساء بصورة فعالة في المجتمع، وإنما أيضاً أمام إرساء السلام والأمن الدائمين وتحقيق التنمية المستدامة. ومن الضروري التأكيد على أن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي يجرمان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويعتبر القانون الجنائي الدولي هذه الأفعال جرائم خطيرة يجدر معاقبتها بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرم.

ويؤكد مجلس الأمن أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، كما يؤكد مراراً على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو والحصانة. والعنف الجنسي حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب أو تكتيك من تكتيكاتها أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين قد يؤدي إلى استفحال النزاعات المسلحة وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين. لهذا، فإن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين. كما أن هناك صلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحمل النساء والفتيات أكثر من غيرهن عبء فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا.

العنـــف الجنســـي المتصـــل بالنزاعـــات

يشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالنزاعات" إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. ويشمل هذا المصطلح أيضا الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين، متى ارتُكب في حالات النزاع[7].

الركيـــزة الســـادسة: العلاقة بين أجندة المرأة والسلام والأمن، والإرهاب والتطرف العنيف

يؤكد مجلس الأمن في قراراته أن الإرهاب والتطرف العنيف يخلفان أثرا متباينا على الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، بما في ذلك فيما يتعلق بامكانيات العمل وبصحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، حيث أنهن كثيرا ما يكنَ هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية. وكثيراً ما تشكل أعمال العنف الجنسي جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات، بما في ذلك من خلال استخدامها في التمويل (مثلاً الإتجار بالنساء والفتيات) والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية. كما يحث مجلس الأمن الدول على إجراء وتجميع وتحليل البحوث والبيانات المصنفة حسب الجنس والمراعية للنوع الاجتماعي وتحليل العوامل التي تدفع النساء والفتيات إلى التطرف. ويشير مجلس الأمن إلى أهمية الانتباه الى الآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للنساء وبالمنظمات النسائية. وأيضا يحث على دعم مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف.

الركيـــزة السابعـــة: حقـــوق النازحيـــن واللاجئيـــن

يؤكد مجلس الأمن على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأماكن إقامتهم وتجماعتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يقيمون في هذه المخيمات ولا سيما النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك حمايتهن من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهن بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق. ويشير مجلس الأمن إلى ازدياد هشاشة وضع النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع لا سيما فيما يتصل بالنزوح قسرا نتيجة لعدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا وإقامة العراقيل التي تعوق في حالات كثيرة دون تسجيل المعلومات والبيانات المتعلقة بالنساء والفتيات والحصول على الوثائق الثبوتية.

7. التعريف كما ورد في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول «العنف الجنسي المتصل بالنزاعات». انظر/ي على سبيل المثال تقرير الأمين العام S/2019/2080، 29 مارس 2019، الفقرة 4.

الركيـــــزة الثـــامنة: دور منظمـــات المجتمـــع المدنـــي

يؤكد مجلس الأمن على أهمية دور ومساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويشير إلى عدد من الأدوار الهامة التي تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الوقاية من العنف وزيادة الحماية المجتمعية قبل النزاع وفي حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك تقديم الدعم والخدمات إلى ضحايا العنف لتسهيل الوصول إلى القضاء والحصول على تعويضات، والوصول إلى خدمات الصحة الجسدية والنفسية والصحة الإنجابية. ويشجع كذلك على المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها. ويؤكد مجلس الأمن مراراً على ضرورة توفير التمويل لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من القيام بدورها.

- **في قراره 2493 (2015) يشجع مجلس الأمن بقوة الدول الأعضاء «على إيجاد بيئة تمكينية آمنة تتيح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية المجتمعية، الرسمية منها وغير الرسمية، والعاملات في مجال بناء السلام والعاملات في مجال السياسة والمعنيات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الاضطلاع بعملها باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، والتصدي لجميع أشكال التهديد والمضايقة والعنف وخطاب الكراهية الموجهة ضدها».**

الركيـــــزة التاسعـــة: دور المعونـــات الدوليـــة

يلعب التعاون الدولي وتقديم المعونات المادية والمعنوية دورا هاما في إطار وقاية وحماية النساء والفتيات وضمان مشاركتهن. لذلك، على مقدمي المعونة والدعم اتباع التركيز على النوع الإجتماعي في المساهمات المقدمة في سياق المعونة، كما ويجب بشكل عام زيادة التعاون الإنمائي فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن بما في ذلك تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين وتطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لا سيما النظم القضائية والصحية، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات، والدعم للبلدان التي تمر بحالات النزاع أو ما بعد النزاع لتعزيز جهودها في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من خلال بناء قدراتها. يحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني لجهود التدريب المراعية للنوع الاجتماعي.

7. توصيـــــــات حـــــول محتـــــوى الخطـــــط الوطنيـــــة

- **قام مجلس الأمن في القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن والقرارات التسعة اللاحقة له (حتى اكتوبر 2019) بتوجيه توصيات محددة ومباشرة إلى الدول.**
- **تكمن أهمية هذه التوصيات في كونها قابلة لتكييفها حسب الوضع الوطني وادماجها في الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن او الإستلهام منها.**
- **تتعلق التوصيات بأوضاع مختلفة حيث أن هناك عدد من التوصيات تتعلق بالوقاية التي تناسب جميع الدول وعدد منها يتعلق بالدول التي تمر بالصراع أو الخارجة منه.**
- **كما أن هناك عدد من التوصيات للدول التي لا تمر بالصراع أو غير متأثرة مباشرة به، لذلك قد تشمل خططها الوطنية تقديم الدعم لدول اخرى.**
- **ولقد تم توجيه التوصيات في هذه القرارات لعدة جهات إضافة الى الدول الأعضاء بشكل عام بما في ذلك أطراف النزاع، وهيئات الأمم المتحدة، والأمين العام، والهيئات الإقليمية.**

تنفيـــــذ توصيـــــات مجلـــــس الأمـــــن

- **في القرار** 2493 (2019)، **يعيد مجلس الأمن التأكيد على**

«الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية»

- **ويحث الدول الأعضاء على:**

«التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعزيز جهودها المبذولة في هذا الصدد».

إضافة الى قرارات مجلس الأمن، قامت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإصدار توصيتها العامة رقم 30 بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع، حيث تقوم اللجنة في التوصية العامة هذه بتحليل علاقة أجندة المرأة والسلام والأمن مع اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وتقدم توصيات محددة للدول حول كيفية تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن بشكل متناسق مع التزاماتها مع الإتفاقية.

وكما ورد سابقاً، وبمناسبة الذكرى الخامسة عشر للقرار 1325، قامت الأمم المتحدة باصدار دراسة عالمية حول تنفيذ القرار تحت عنوان «منع النزاع، وتحويل العدالة، وضمان السلام». بالإضافة إلى تحليل الوضع ورصد التقدم المحرز والتحديات، تقوم الدراسة ايضاً بتقديم بعض التوصيات.

- **تستند التوصيات في هذا القسم مباشرة على التوصيات الواردة في قرارات مجلس الأمن التي تم تبنيها تحت أجندة المرأة والسلام والأمن، والتوصية العامة 30 بشأن المرأة ومنع نشوب النزاعات وحالات ما بعد النزاع، وتوصيات منتقاة من الدراسة العالمية الصادرة في 2015.[8] لم يتم إضافة أية توصيات أخرى. ولا تشكل القائمة الإرشادية أدناه اقتراحات شاملة أو حصرية تغطي جميع النواحي. ومن هنا، يجب على الدول الخروج بمقترحات تتلائم مع واقعها الوطني، بالإستلهام من المقترحات أدناه.**

تجدر الإشارة أن هناك عدداً من التوصيات المتكررة في أكثر من محور حيث أنه يمكن اتخاذ هذه الإجراءات في فترات مختلفة (أي قبل وخلال وبعد النزاع) كما أن لهذه الخطوات والإجراءات تأثير في المحاور المختلفة. على سبيل المثال، هناك جوانب عديدة من المشاركة التي يمكن أن يتم تطبيقها في المراحل المختلفة وترتبط بالمحاور المختلفة كما سيتم تفصيلها لاحقا. اجراءات المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب لها ارتباط مباشر بالحماية وتساهم بشكل كبير في ضمان الوقاية.

- **يتم في العرض أدناه اقتراح مخرجات أو نتائج تحت كل واحد من محاور أجندة المرأة والسلام والأمن، ومن ثم عرض عدد من التوصيات للتدخلات تحت كل من هذه المخرجات، والتي تم اقتباسها من المصادر أعلاه.**

8. عند صياغة الخطط الوطنية، يمكن ايضاً الإستفادة من التوصيات الواردة في التقارير السنوية الصادرة من الأمين العام للأمم المتحدة منذ العام 2013 بحسب القرار 2106 (2013)، حول تنفيذ القرار 1325 (2000)، والتي يبين فيها التقدم المحرز ويحدد مواطن الإخفاق واسبابها ويقوم فيها بتقديم التوصيات.ايضا تقوم الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتقديم تقارير سنوية حول رصد الحالات وتحليل الأنماط وتقوم بتقديم التوصيات.

محـــور الوقـــــايـة

المخرجـــات/ النتائـــج: المجالات التي يمكن أن تركز عليها المخرجات أو النتائج المقترحة لمحور الوقاية تشمل ما يلي:

ضمـــــان المســـــاواة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- تبني الضمانات الدستورية حول المساواة بين الجنسين
- تبني ضمانات المساواة بين الجنسين في جميع القوانين وأنظمة العدالة، بما يتسق مع القانون الدولي
- وضع الموازنات المراعية للنوع الإجتماعي والتتبع المالي للاستثمارات في مجال المساواة بين الجنسين
- تمويل برامج تمكين النساء والفتيات سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين
- تبني تدابير خاصة مؤقتة لتسريع تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق النساء والفتيات
- اتخاذ تدابير أمنية لصالح النساء والفتيات بوجه خاص لتحقيق المساواة ومنع تصاعد العنف القائم على النوع الإجتماعي وغيره من الانتهاكات لحقوق النساء، بما فيها فيما يتعلق بانتشار قوات الشرطة والأمن لضمان أمن النساء والفتيات في أماكن تحركاتهن وتجمعاتهن.

التوثيـــــق وجمـــــع المعلومـــــات

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- جمع المعلومات الدقيقة والموثوق بها واللآنية بشكل دوري ومنتظم وتحليلها ودراستها؛
- اعطاء أهمية لجمع المعلومات وتحليلها قبل النزاع وفي فترات إحلال السلام وما بعد النزاع؛
- جمع البيانات، وتوحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف القائم على النوع الإجتماعي، ولا سيما العنف الجنسي، المرتكَب في مختلف السياقات وفيما يتعلق بفئات مختلفة من النساء؛
- إعطاء الأولوية لإنتاج إحصاءات وطنية مصنفة حسب الجنس وحسب النوع الاجتماعي بشأن مواضيع متعلقة بالمرأة والسلام والأمن (مثلاً فيما يتعلق بالعنف الجسدي والجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وتمثيل المرأة السياسي، والمشاركة في صنع القرار وفي الوظائف العامة، والإتجار وانتشار الأسلحة، والمشاركة الاقتصادية والتعليم)؛
- دمج انتاج احصاءات وطنية متعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن في جهود الإحصاء القائمة وضمان استخدامها لصياغة السياسات؛
- تخصيص الموارد المالية والفنية والبشرية الكافية لجمع المعلومات وتحليلها؛

- تصنيف الإحصاءات لإعطاء صورة حقيقية لوضع النساء بما في ذلك من ناحية المتغيرات المختلفة مثلاً الجنس، العمر، درجة التعليم، الإقامة، العمل، الدخل، الحالة الإجتماعية، الخ، حتى تسهل هذه المعلومات لمقارنة بين الجنسين وبين المناطق الجغرافية وغيرها من الأوجه، وتسهل كذلك رصد التغيرات عبر الزمن؛
- جمع إحصاءات الجرائم بطريقة مصنفة من منظور النوع الاجتماعي؛
- توحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف القائم على النوع الإجتماعي، ولا سيما العنف الجنسي، المرتكَب في مختلف السياقات وفيما يتعلق بفئات مختلفة من النساء والفتيات؛
- إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي اعتبارات النوع الإجتماعي وتتعلق بالعوامل التي تدفع النساء والفتيات إلى التطرف؛
- جمع المعلومات واجراء البحوث حول الآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق المرأة الإنسانية؛
- جمع المعلومات حول أثر قوانين ولوائح واستراتيجيات مكافحة الإرهاب على عمل منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية وقدرتها على الوصول إلى الموارد للقيام بالأنشطة المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف؛
- إشراك النساء في تصميم عمليات إنتاج البيانات ووضع استراتيجيات واضحة لنشر واستخدام هذه الإحصاءات في صنع السياسات؛
- ضمان التمويل والدعم الفني المناسبين لمكاتب الإحصاءات الوطنية.

منـــع النزاعـــات وانظمـــة الإنـــذار المبكـــر وجهـــود الإستجـــابة المبكـــرة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- إنشاء نظم للإنذار المبكر؛
- ضمان أن تكون آليات ومؤشرات الإنذار المبكر مراعية للنوع الاجتماعي؛
- ضمان المشاركة المتساوية للرجال والنساء في تصميم وتنفيذ تدابير الإنذار المبكر؛
- إدراج مؤشرات في إطار نظم للإنذار المبكر تتعلق بالمرأة والسلام والأمن بما فيها النواحي التالية (حسب الإقتضاء في الواقع الوطني): المعلومات الجنائية، الزيادات في انتشار العنف الجنسي، تحرك السكان حسب الجنس، زيادة في أعداد الأسر التي تعولها نساء أو التي يعولها رجال، زيادة الاعتقال والإستجواب، زيادة التحرش الجنسي، التغير في نمط الأدوار بحسب النوع الإجتماعي مثل انشغال الرجال بالأنشطة السياسية وتولي النساء ادواراً أكثر انتاجية، تخزين السلع وقلة السلع في الأسواق المحلية، الدعاية والإعلام والبرامج التي تُمجِّد جوانب الذكورة العسكرية، الحركة غير المعتادة لجماعات جميعها من الرجال وزيادة الهجرة؛
- تطوير نظام الإنذار المبكر مع النساء المحليات لتحديد ما يعنيه الأمن بالنسبة لهن، والمؤشرات التي ينبغي استخدامها لقياسه؛
- تعزيـز ودعـم الجهود النسائيـة الرسميـة وغيـر الرسميـة الراميـة إلى منع نشوب النـزاعات؛
- دعم الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تسوية النزاعات التي تقودها النساء؛

- في حالة وجود معلومات من خلال أنظمة الإنذار المبكر لخطر وشيك، التحرك الفوري لإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدات وشيكة للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة.

ضمـــانـــات المساءلـــة ومكـــافحة الإفـــلات من العقـــاب

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- اصلاح النظامين القضائيين المدني والعسكري ذات الصلة من أجل التصدي للإفلات من العقاب؛
- إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي وكافة الجرائم الخطيرة والجسيمة بحسب القانون الدولي وتعريفها في القانون المحلي بشكل متسق مع القانون الدولي وفرض عقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم؛
- منع الانتهاكات القائمة على أساس النوع الإجتماعي، مثل الزواج القسري أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري للنساء والفتيات، والتحقيق في تلك الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها؛
- تبني التشريعات والسياسات والبروتوكولات لحظر جميع أشكال التمييز ضد النساء والعنف القائم على النوع الإجتماعي بجميع أشكاله؛
- إعلان القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، الإلتزام والإرادة السياسية اللازمين للالتزام باحترام القانون الدولي ومنع الإنتهاكات بما فيها العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة؛
- إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل القيادة تحظر انتهاكات القانون الدولي بما فيه العنف الجنسي؛
- وضع مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات مراعية للنوع الإجتماعي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها؛
- التحقيق الفوري في الاعتداءات المزعومة، وتوثيق تلك الأعمال وتقديم الجناة إلى العدالة، والمحاسبة على خرق هذه الأوامر بعقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛
- وضع وإنفاذ القوانين والآليات لمنع التحرش والتهديد وخطاب الكراهية المنشور على الإنترنت والمنصات المحمولة، والتحقيق فيه، والمعاقبة عليه؛
- تدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين.

تسهيـــل الوصـــول إلـــى العدالـــة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- إنشاء آليات لإصلاح قطاعات العدالة والأمن وغير ذلك من الآليات من أجل إزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، بما في ذلك فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها من قبل موظفي إنفاذ القانون وفي إطار الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات؛

- تحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي؛
- إنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة؛
- استخدام ممارسات تراعي الفوارق بين الجنسين (مثل الاستعانة بضابطات الشرطة) في التحقيق في الانتهاكات أثناء النزاع وبعد انتهائه لضمان تحديد ومعالجة الانتهاكات التي تقوم بها الأطراف الفاعلة من الدول والجهات من غير الدول؛
- تأمين المرافق المناسبة لعقد جلسات استماع مغلقة؛
- سن قوانين لحماية الناجين/ات والشهود؛
- تقديم المعونة القضائية للناجين/ات؛
- تقديم التدريب من أجل ضمان وجود طاقم من النساء قادرات على اجراء المقابلات مع الضحايا وأخذ اقوالهم؛
- تقديم الدورات التدريبية للعاملين في سلك القضاء والأمن حول النوع الإجتماعي وعلاقة ذلك بعملهم.

التدريـــب واعـــادة التأهيـــــل

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- تصميم وتنفيذ برامج التدريب وإعادة تأهيل العاملين في مجال الأمن ونظام العدالة لضمان ادماج متطلبات النوع الاجتماعي في عملهم؛
- توفير الدعم المادي واللوجستي لدعم التدريب.

مكـــافحـــة الإرهـــاب والتطـــرف العنيـــــف

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- ضمان ألا تؤدي جهود واستراتيجيات مكافحة التطرف العنيف إلى وضع النساء والفتيات في قوالب نمطية (مثلاً انه يجب حمايتهن لأنهن ضعيفات، أو الإفتراض في الإستراتيجيات أن دور النساء ينحصر في تربية الأطفال والعمل في المنزل، الخ)؛
- العمل مع النساء المحليات والمؤسسات المحلية لإشراك النساء على جميع المستويات، وإتاحة الاستقلالية والقيادة للنساء المحليات عند تحديد أولوياتهن واستراتيجياتهن لمجابهة التطرف؛
- بناء قدرات النساء والفتيات، بما في ذلك الأمهات وزعيمات المجتمع المحلي والزعيمات الدينيات، وجماعات المجتمع المدني النسائية، للمشاركة في جهود مجابهة التطرف العنيف بأسلوب مخصص للسياقات المحلية. يمكن أن يشمل هذا توفير التدريب المتخصص وتيسير تدريب الزعيمات الدينيات على العمل كمرشدات في مجتمعاتهن المحلية، وزيادة إتاحة التعليم العلماني والديني للنساء لتضخيم أصواتهن ضد الخطاب المتطرف ودعم مدارس محو الأمية؛

- الفصل الكامل بين البرامج الخاصة بحقوق النساء وبرامج مكافحة الإرهاب والتطرف؛
- تمكين الشباب والزعماء الدينيين والثقافيين للتصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

مكافحـــة الإتجـــار والإستغـــلال الجنســـي

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- تبني قوانين منع ومكافحة الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي متوافقة مع المعايير الدولية؛
- اعتماد وتنفيذ سياسة عدم التسامح المطلقة بحسب المعايير الدولية لحقوق الإنسان بخصوص الإتجار والاستغلال والانتهاك القائم على النوع الاجتماعي بجميع أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي؛
- التصدي لجميع المتورطين في هذه الجرائم بما في ذلك الجماعات الإجرامية والمسلحة وأضا من يساهم فيها من القوات الوطنية وقوات حفظ السلام، والجهات الفاعلة الإنسانية وشرطة الحدود ومسؤولي الهجرة؛
- تزويد القوات الوطنية وقوات حفظ السلام والجهات الفاعلة الإنسانية وشرطة الحدود ومسؤولو الهجرة بالتدريب على كيفية تحديد النساء والفتيات المهددات أو الضحايا وحمايتهن، وكيفية التعامل مع هذه الحالات؛
- اعتماد اتفاقات ثنائية أو إقليمية وغيرها من أشكال التعاون من أجل حماية حقوق النساء والفتيات ضحايا الاتجار، وتيسير الملاحقة القضائية لمرتكبي عمليات الاتجار؛

تغييـــر أنمـــاط التفكيـــــر

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي عدم المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات وتلك التي تبرر العنف المبني على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي والعمل على تغييرها؛
- التصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة النساء على المشاركة على قدم المساواة مع الرجال؛
- اشراك الرجال والفتيان كشركاء في أنشطة مكافحة جميع أشكال العنف ضد االنساء والفتيات وفي تغيير أنماط التفكير؛
- احترام أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به النساء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، وزعماء المجتمع الرسميين وغير الرسميين في العمل على تغيير انماط التفكير واشراكهم في هذا العمل.

دور المجتمـــع المدنـــــــي

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- إنشاء بيئة آمنة وتمكينية، من الناحية القانونية والعملية، تضمن إتاحة العدالة والمساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ضد مناصري المجتمع المدني والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للنساء، حتى يتمكنّوا من العمل دون الخوف من العوائق وانعدام الأمن، وممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بصورة كاملة؛
- حماية سمعة المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان وحياتهم، حال تعرضهم للتهديد، عن طريق تقوية الأطر القانونية وتوفير الأمن ومجابهة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب؛
- تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد المتاحة لهم وتعزيز قدراتهم على تقديم الخدمات؛
- اضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة والتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك على المستوى الشعبي، في عمليات صنع القرار المحلية والوطنية، بما في ذلك تطوير وتنفيذ خطط العمل الوطنية ورصدها.

دور الإعـــــلام

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- تشجيع الإعلام ورفع قدرات الإعلاميين والإعلاميات للدعوة للقضايا المتعلقة بالمساواة وأجندة المرأة والسلام والأمن وإبرازها؛
- إنشاء مدونة سلوك للعاملين في مجال الإعلام يضعون مسودتها بأنفسهم لكي تكون بمثابة توجيهات فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي والعنف الجنسي والصور النمطية للنساء وخطاب الكراهية؛
- تقوية الأطر القانونية وتوفير الأمن ومجابهة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب من أجل حماية سمعة الصحفيات والصحفيين وحياتهم؛
- تعيين المزيد من النساء في الهياكل الإعلامية المملوكة من الدولة، وتخصيص التمويل لزيادة مشاركة النساء وقيادتهن في المبادرات الإعلامية، والتي تشمل إذاعات المجتمع المحلي.

تجـــارة الأسلحـــة والنقـــل غيـــر المشـــروع لهـــا

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها؛
- تبني اجراءات وقوانين لضمان التنظيم القوي والفعال لتجارة الأسلحة؛

- وضع البرامج لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها؛
- المراقبة الملائمة لتداول الأسلحة التقليدية، بما في ذلك تلك الموجودة مسبقاً والتي كثيراً ما تكون غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة، وذلك لمنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل أعمال العنف الخطيرة القائمة على النوع الإجتماعي؛
- تمكين النساء والفتيات، من خلال جهود بناء القدرات، والمشاركة في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها؛
- وضع الدول المصدرة للأسلحة في اعتبارها، المادة 7 (4) من معاهدة تجارة الأسلحة والتي تنص على وجوب أن تراعي الدول الأطراف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي الخطيرة أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها.

قـــوات حفـــظ الســـــلام

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- توفير تدريب قوي قائم على السيناريوهات سابق لنشر القوات في البلدان المساهمة بأفراد شرطة وبقوات أمن حفظ السلام بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بما فيها الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛
- إجراء تحقيقات سريعة ومستفيضة بشأن الأفراد النظاميين التابعين لها بخصوص أية انتهاكات ضد النساء والفتيات بما في ذلك جرائم العنف الجنسي، ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، وإبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب بوضع تلك التحقيقات وبالنتائج التي أسفرت عنها.

معاييـــر وآليـــات حقـــوق الإنســـان الدوليـــــة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة والبروتوكول الإختياري لها وإزالة التحفظات عنها وتنفيذها بالكامل وتقديم المعلومات المطلوبة عن التزامات التنفيذ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التقارير المنتظمة المقدمة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية؛
- تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي عند ممارسة الدول لولايتها داخل حدودها الإقليمية أو خارجها، سواء بشكل فردي أو بوصفها أعضاء في منظمات دولية أو منظمات أو ائتلافات حكومية دولية؛
- وضع ضوابط لتنظيم أنشطة جميع الجهات المحلية الفاعلة من غير الدولة، الخاضعة لسيطرتها الفعلية، التي تعمل خارج حدودها الإقليمية، وأن تكفل احترامها الكامل للقانون الدولي؛

- احترام الحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي تطبق خارج حدود الدول الإقليمية، وتحميها، وأيضا في حالة أن تكون الدولة السلطة القائمة بالإحتلال، في حالات الإحتلال الأجنبي؛
- تقديم المعلومات عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الاستعراض الدوري الشامل، والمشاركة في استعراض الدول الأخرى الخاضعة للاستعراض من خلال سؤالها عن تنفيذها لهذه الالتزامات؛
- إنشاء آليات وطنية لتحضير التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل وآليات المعاهدات والآليات غير التعاقدية ذات العلاقة.

محـــور الحمايـــــة

المخرجـــات/ النتائـــج: المجالات التي يمكن أن تركز عليها المخرجات أو النتائج المقترحة لمحور الوقاية تشمل ما يلي:

الحمـــايـــة مـــن العنـــف الجنســـي والمســـائلة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- وضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق في أعمال العنف الجنسي والقائم على النوع الإجتماعي وملاحقة مرتكبيها من القوات المدنية والعسكرية ومعاقبتهم على وجه السرعة؛
- وضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بغض النظر إن كانوا من الدولة أو من غير الدولة؛
- رفض جميع أشكال التراجع عن أوجه حماية حقوق النساء من أجل استرضاء الجهات من غير الدول، مثل الإرهابيين أو الأفراد أو الجماعات المسلحة ووضع ضمانات مناسبة لذلك؛
- حماية الضحايا من الرجال والفتيان عن طريق تعزيز السياسات التي تتيح استجابة مناسبة لحالات الناجين من الذكور، وتحدي الافتراضات الثقافية بشأن عدم تعرض الذكور للعنف الجنسي؛
- الاستثمار في التدريب لتوفير الخبرة التقنية للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات الناجيات من العنف، بما في ذلك تأثير العنف الجنسي على صحتهن الإنجابية؛
- تخصيص الموارد وتكثيف الدعم للبرامج الوطنية والدولية لتلبية الاحتياجات المحددة للفتيات المعرضات للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- الاستفادة من خبرة فريق خبراء الأمم المتحدة تحت قيادة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالة النزاع، من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرة نظامي العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛
- القيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لاستثناء من يثبت ارتكابهم أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- العمل مع القادة المجتمعيون والدينيون والتقليديون من اجل الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الدعوة داخل المجتمعات المحلية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تفادي تهميش ووصم الناجين منه وأسرهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي هم وأطفالهم.

الوصـــول الـــى الخدمـــات

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- تخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول الناجيات من العنف الجنسي على العلاج الطبي الشامل والعناية بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وتقديم الخدمات الصحية الشاملة على نحو غير تمييزي، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛
- وضع ونشر إجراءات تشغيل موحدة وطرق للإحالة والتدريب على هذه الإجراءات لربط الجهات الأمنية بمقدمي الخدمات المعنيين بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك المراكز الشاملة التي تقدم الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية للناجيات والناجين من العنف الجنسي، ومراكز الخدمات المجتمعية المتعددة الأغراض التي تربط المساعدة الفورية بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الإدماج؛
- توفير مراكز الخدمات والعيادات المتنقلة؛
- تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الناجيات والناجين من العنف الجنسي؛
- تعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه؛
- إزالة العراقيل وضمان حق النساء والفتيات المتضررات من النزاع في الحصول، على قدم المساواة مع الرجال، على الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهن القانونية والوصول إلى الخدمات، وضمان حقهن في إصدار هذه الوثائق بأسمائهن أو استبدالها؛
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع برامج الإغاثة الإنسانية؛
- تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد المتاحة لهم وتعزيز قدراتهم على تقديم الخدمات؛
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتقديم الخدمات؛
- ضمان الحصول على الخدمات الاجتماعية والخدمات المتعلقة بتوفير سبل كسب الرزق، دون تمييز.

النســـاء والفتيـــات اللاجئـــات والنازحـــات

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- اعتماد تدابير عملية للوقاية والحماية من العنف على أساس الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، في جميع مواقع إقامة النازحين (سواءً في المخيمات أو التجمعات أو خارج المخيمات) أو اللاجئين بمشاركة فعالة من جانب النساء؛
- ضمان آليات للمساءلة حول حالات العنف ضد النساء والفتيات اللاجئات والنازحات؛
- كفالة تلقي السلطات العسكرية والمدنية الموجودة في أماكن النزوح واللجوء للتدريب الملائم بشأن تحديات الحماية، وتكريس مبادئ حقوق الإنسان، وتحديد احتياجات النساء النازحات واللاجئات؛

- تأمين سلامة النساء النازحات واللاجئات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الزواج القسري وتزويج الأطفال؛ وكفالة حصولهن على الخدمات على قدم المساواة، والرعاية الصحية والصحة الإنجابية؛
- ضمان مشاركة النساء النازحات واللاجئات الكاملة في وضع وتنفيذ برامج المساعدة التي تأخذ في الاعتبار احتياجاتهن الخاصة وفي توزيع الإمدادات؛
- توفير الحماية ضد نزوح النساء الريفيات ونساء الأقليات؛
- وضع وتطبيق التدابير الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية بخصوص جميع النساء والفتيات والأطفال، وأن تكون تلك التدابير موجهة نحو السكانِ الذين يُحتمل بشكل خاص أن يصبحوا عديمي الجنسية من جراء النزاعات، مثل الإناث النازحات داخلياً واللاجئات وطالبي اللجوء وضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين، للنساء النازحات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن؛ وضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وحالات الزواج والطلاق؛
- معالجة المخاطر المحددة وتلبية الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات النساء النازحات واللاجئات، اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، مثل النساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والفتيات، والأرامل، والنساء المعيلات لأسرهن، والحوامل، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء الريفيات، ونساء الأقليات العرقية أو الوطنية أو الجنسية أو الدينية، والمدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة؛
- تزويد النساء والفتيات النازحات واللاجئات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، بإمكانية الحصول المجاني والفوري على الخدمات الطبية والمساعدة القانونية والبيئة الآمنة؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى الجهات التي تقدم الرعاية الصحية والخدمات الصحية المخصصة للنساء، مثل الرعاية الصحية الإنجابية، والمشورة الملائمة.

جمـــع المعلومـــات ورصـــد العنـــف الجنســـي

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة، بما في ذلك الاغتصاب؛
- اتباع نهج منتظم في جمع المعلومات عن العنف الجنسي على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق ومصنف حسب نوع الجنس، بحيث لا يعرض الناجون للخطر؛
- العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومقدّمي خدمات الرعاية الصحّية والجماعات النسائية، على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

محـــور المشـــــاركـــة

المخرجـــات/ النتائـــج: المجالات التي يمكن أن تركز عليها المخرجات أو النتائج المقترحة لمحور الوقاية تشمل ما يلي:

المشـــاركة علـــى مستـــوى صنـــع القـــرار

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- زيادة تمثيل النساء في المناصب العليا وفي جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- زيادة تمثيل النساء في المناصب العليا وفي جميع آليات منع نشوب النزاعات وحلها والهيئات الرسمية ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛
- دعم قدرات النساء على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي؛
- ضمان زيادة مشاركة االنساء في البرلمانات والتمثيل السياسي، بما في ذلك من خلال تبني تدابير خاصة مؤقتة مثل انظمة الكوتا؛
- دعم قدرات النساء على المشاركة في البرلمان كمرشحات من خلال توفير التدريب المتخصص؛
- ضمان مشاركة النساء بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العمليات الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة النساء قبل الانتخابات وخلالها؛
- زيادة مشاركة النساء في الوظيفة العمومية، بما في ذلك في المراتب العليا.

المشاركـــة الإقتصـــادية

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- جمع المعلومات والإحصاءات والتحليلات حول المشاركة الإقتصادية للنساء، بما في ذلك تأثير النزاع وبيئات ما بعد النزاع على ذلك واستخدام ذلك في تطوير الإستراتيجيات والبرامج؛
- تطوير الإستراتيجيات لدعم عمل النساء في قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي وصياغة برامج محددة موجهة للنساء والفتيات؛ادماج تحليلات واعتبارات النوع الاجتماعي في الإستراتيجيات والبرامج الإقتصادية من أجل دعم مشاركة وتمكين النساء الإقتصادي في المجالات المختلفة؛
- تصميم تدخلات محددة لتعزيز الفرص المتاحة لتعزيز مشاركة النساء الإقتصادية كعاملات ورائدات أعمال؛
- إتاحة برامج التعليم والتدريب وبناء القدرات واعادة التأهيل من أجل دعم المشاركة الإقتصادية للنساء؛
- بناء شراكات مع القطاع الخاص لدعم المشاركة الاقتصادية للنساء؛

- ضمان احترام المساواة في حقوق النساء في العمل بما في ذلك الحق في العمل و في المساواة في الأجور والترقية والحقوق المتصلة بالحمل والرضاعة بما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛
- تبني سياسات مراعية للنوع الإجتماعي في سياسات العمل وظروف العمل وفي الرقابة على القطاع الإقتصادي والتشغيل؛
- ضمان إشراك النساء في تصميم استراتيجيات وبرامج دعم المشاركة الإقتصادية للنساء ورصد تنفيذها؛
- رصد العوائق التي تحول دون مشاركة النساء الإقتصادية؛
- تبني استراتيجيات وخطط للتصدي بفاعلية للعوائق التي تحول دون المشاركة الإقتصادية المتكافئة للنساء؛
- تبني برامج محددة لتوليد الدخل وأنشطة تدريبية لاكتساب المهارات للنساء والفتيات اللاجئات والنازحات وللنساء المعيلات لأسرهن؛
- تصميم تدخلات محددة بالنسبة للنساء والفتيات في المناطق الريفية وغيرها من فئات النساء المحرومات؛
- معالجة التهميش الاقتصادي والاجتماعي وتصميم تدخلات محددة لدعم النساء الناجيات من العنف الجنسي بما في ذلك النساء التي تختار ان تكن أمهات؛
- ضمان التمويل لبرامج دعم المشاركة الإقتصادية للنساء؛
- إيلاء الاعتبار للتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدا وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، وتبني مخططات محددة للتصدي لهذه المخاطر؛
- تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار الاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش؛

المشاركـــة في الإصلاحات الدستورية والإنتخابية واصلاح قطاع العدالة والإصلاحات التشريعية

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- ضمان مشاركة النساء بصورة كاملة ومتكافئة، على قدم المساواة مع الرجال، خلال عملية صياغة الدستور كأمر أساسي لإدراج الضمانات الدستورية لحقوق النساء؛
- ضمان مشاركة النساء بصورة كاملة ومتكافئة في عمليات الإصلاح التشريعي والمؤسسي وفي وضع النظام الانتخابي وإصلاح الشرطة والقضاء؛
- تعيين مستشارات لشؤون النوع الإجتماعي و/أو مستشارات في شؤون حماية النساء لدعم الإصلاحات الدستورية والإنتخابية واصلاح قطاع العدالة والإصلاحات التشريعية.

المشاركـــة في جهـــود احـــلال الســـلام وجهـــود الإنعـــاش

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- كفالة إشراك النساء ومنظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا النساء في جميع مفاوضات السلام والوساطة لتسوية النزاعات كأعضاء في الوفود، بما في ذلك في الرتب العليا؛
- بذل كافة الجهود من قبل الوسطاء والزعماء الدوليين على المستوى الميداني لضمان مشاركة النساء في كل عملية وفي كل قطاع؛
- اجراء مشاورات موسعة مع الجماعات النسائية المشاركة في أنشطة «المسار الثاني» بالإضافة إلى المجتمع المدني ككل؛
- وضع ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حماية مشاركة النساء الكاملة في عملية السلام، ولا سيما في المراحل الأولى من بناء السلام بعد انتهاء النزاع؛
- زيادة معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء فرق دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالنساء والنوع الإجتماعي وذلك بتوفير الخبيرات و/أو الخبراء في قضايا النوع الإجتماعي
- اتخاذ التدابير من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وضمان مشاركة النساء في صنع القرار السياسي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش والتخطيط لإعادة البناء وإعادة الإعمار لما بعد انتهاء النزاع؛
- اتخاذ التدابير من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وضمان مشاركة النساء في تصميم الاستراتيجيات والبرامج الإقتصادية ورصد تنفيذها؛
- ضمان المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني من مختلف القطاعات في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، بما في ذلك مؤتمرات المانحين، للمساعدة في إدماج اعتبارات النوع الإجتماعي في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها.

المشاركـــة فـــي تصميـــم آليـــات العدالـــة الإنتقـــاليـــة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- مشاركة النساء في تصميم وصياغة وتنفيذ ورصد آليات العدالة الانتقالية (القضائية وغير القضائية) على جميع المستويات لكفالة إدراج خبرتها خلال النزاع، والوفاء باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ومعالجة جميع الانتهاكات التي عانت منها خلال النزاعات؛
- مشاركة النساء في تصميم وتشغيل ورصد جميع برامج التعويضات.

المشـــــاركة فـــــي مكـــــافحة الإرهـــــاب

التدخـــلات المقترحـــة: يمكـــن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف؛
- الفصل الكامل بين البرامج الخاصة بحقوق النساء وبين برامج مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.
- المشاركة في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة
- التدخلات المقترحة: يمكن ان تشمل ما يلي:
- مشاركة النساءعلى نحو كامل وهادف في وضع الإستراتيجيات وجهود تنظيم تجارة الأسلحة، ومراقبة ومكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها.

المشـــــاركة فـــــي قـــــوات حفـــــظ الســـــلام الدوليـــــة

التدخـــلات المقترحـــة: يمكـــن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة والأمن في عمليات السلام من قبل البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات الشرطة.
- المشاركة في إدارة المعونات
- التدخلات المقترحة: يمكن أن تشمل ما يلي:
- مشاركة النساء والجماعات النسائية بصورة مجدية في العمل الإنساني؛
- تعزيز الدور القيادي للنساء وقدرتهن على المشاركة في التخطيط وتنفيذ إدارة المعونات الإنسانية؛
- تقديم الدعم والتدريب لكي تتولى النساء أدوارا قيادية في هذا الصدد.

مشـــــاركة النســـــاء اللاجئـــــات والنازحـــــات

التدخـــلات المقترحـــة: يمكـــن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- ضمان مشاركة فاعلة للنساء النازحات واللاجئات، في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بهن، ويشمل ذلك جميع الجوانب المتعلقة بتخطيط وتنفيذ برامج المساعدة وإدارة المخيمات، والقرارات المتعلقة باختيار حلول دائمة تتعلق بأوضاعهن.

دعـــــم وتمويـــــل مشـــــاركة المـــــرأة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- إنشاء آليات تمويل تكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات؛
- تعزيز قدرات تلك المنظمات بطرق منها زيادة الدعم لرفع قدرات المجتمع المدني المحلي وجهود تبادل الخبرات؛
- توفير الدعم والتدريب للوسطاء والفرق الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة النساء بشكل فعال؛
- زيادة دعم الجهات المانحة والداعمة لعمليات السلام لإدماج المرأة على نحو فعال في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام؛
- زيادة المساعدة المالية والتقنية إلى المُشارِكات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض؛
- توفير التدريب للنساء في أمور القيادة من أجل ضمان مشاركتهن الفاعلة في العمليات السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

محـــور الإغاثـــــة واعـــــادة الإعمـــــار

المخرجـــات/ النتائـــج: المجالات التي يمكن أن تركز عليها المخرجات أو النتائج المقترحة لمحور الوقاية تشمل ما يلي:

معـــــالجة العنـــــف الجنســـــي وضمـــــانـــــات الوصـــــول للعدالـــــة

التدخـــلات المقترحـــة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- معالجة مسألة العنف الجنسي في إطار جهود الوساطة واتفاقات وقف إطلاق النار، من خلال إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وأيضاً في الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار؛
- إدراج قضايا العنف الجنسي في أحكام محددة من اتفاقات السلام النهائية، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالترتيبات الأمنية وآليات العدالة الانتقالية؛
- كفالة قيام الوسطاء والمبعوثين بمعالجة قضايا العنف الجنسي، بمشاركة أطراف من بينها النساء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والناجيات من العنف الجنسي؛
- استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو والحصانة في سياق عمليات حل النزاعات، وضمان ألا يفضي دعم عمليات المصالحة إلى عفو او حصانة لأي انتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛
- تقديم الدعم بمشاركة فعالة من جانب النساء في ما يتعلق بالناجيات من العنف الجنسي من أجل تفادي تهميش ووصم الناجيات وأسرهن، وإعادة إدماجهن الاجتماعي والاقتصادي وأيضاً ادماج أطفالهن؛
- مراعاة الاحتياجات المختلفة والخاصة للنساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك من تختار منهن أن يصرن أمهات، والمخاطر والأضرار الدائمة المترابطة والمتمايزة المهددة للحياة أحيانا التي تواجهها تلك النساء والفتيات وأطفالهن ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي، والأذى الجسدي والنفسي، وانعدام الجنسية، والتمييز، وعدم الحصول على التعويضات؛
- الإعتراف في التشريعات الوطنية بالمساواة في حقوق جميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- تعزيز قدرات أفراد الأمن والعاملين في مجال الطب والقضاء على جمع وحفظ أدلة الطب الشرعي المتعلقة بالعنف الجنسي في سياق النزاع وما بعد النزاع؛
- ضمان جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق النساء والفتيات بحسب أحكام القانون الدولي، والناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات كافية وفعّالة عن انتهاكات حقوقهن؛

- تحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي؛
- سن قوانين لحماية الضحايا والشهود، وتقديم المعونة القضائية للناجين، والقيام بإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم؛
- إزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، مثل فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها؛
- توفير مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة؛
- العمل مع القادة المجتمعيون والدينيون من أجل الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الدعوة داخل المجتمعات المحلية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تفادي تهميش ووصم والناجيات منه وأسرهن، والإسهام في إعادة إدماجهن الاجتماعي والاقتصادي هن وأطفالهن.

دعـــم مبـــادرات الســـلام المحليـــة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- دعم مبادرات السلام المحلية للنساء والعمليات التي يقوم بها السكان لحل الصراعات؛
- دعم وتمويل صانعات السلام والوسيطات على المستوى المحلي والوطني، نظرًا لفهمهن للواقع المحلي والتوقعات المحلية؛
- دعم النساء من القاعدة الشعبية لقيادة آليات العدالة التقليدية والمشاركة فيها.

اصلاحـــات دستوريـــة وانظمـــة الإنتخـــابـــات

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- اجراء إصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع من أجل كفالة حماية واحترام الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات؛
- ضمان أن ينص الدستور الجديد على مبدأ المساواة بين النساء والرجال وعلى عدم التمييز؛
- اعتماد الدستور لتدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية من أجل تمتع النساء بحقوقهن الإنسانية والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال وإعطاؤهن بداية متساوية
- ضمان تسجيل الناخبات وتصويتهن بما في ذلك من خلال السماح بالاقتراع البريدي وإزالة جميع العوائق بسبل عدة تشمل ضمان وجود عدد كاف من مراكز الاقتراع التي يسهل الوصول إليها؛
- تبني قوانين ومعايير انتخابات تضمن رفع مشاركة النساء السياسية، بما في ذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة مثل انظمة الكوتا؛

- تكريس عناية خاصة لسلامة النساء قبل الانتخابات وخلالها؛
- اعتماد سياسة تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء جميع أشكال العنف التي تنتقص من مشاركة النساء، بما في ذلك العنف الذي تمارسه الدول والجماعات من غير الدول ضد النساء اللاتي يخضن حملات لتقلد مناصب عامة أو النساء اللاتي يمارسن حقهن في التصويت.

اصـــــلاح قطـــــاع العدالـــــة والأمـــــن

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- وضع وتنفيذ خطة أمنية في أعقاب النزاع مباشرة لحماية النساء والفتيات؛
- إصلاح قطاعي العدل والأمن المدني والعسكري، من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي وادماج اعتبارات النوع الاجتماعي فيها؛
- بناء قدرات جهازي العدل والأمن المدني والعسكري، بما في ذلك في سياق آليات العدالة الانتقالية وفي مجال النوع الاجتماعي؛
- تضمين نهج مراعي للنوع الإجتماعي في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة مشاركة وقيادة النساء في القوات المسلحة وخدمات الشرطة ومؤسسات الدفاع ونظام العدل والسلطة القضائية؛
- اصلاح التشريعات والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة وحماية ضحايا العنف الجنسي والشهود وأفراد أسرهم؛
- استحداث بروتوكولات ووحدات متخصصة للتحقيق في الانتهاكات القائمة على أساس النوع الإجتماعي وخاصة العنف الجنسي؛
- إجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي وغيرها من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو كانوا مسؤولين عنها، مع إيلاء عناية خاصة للسرية وحماية ضحايا العنف الجنسي؛
- إنشاء مؤسسات لقطاع الأمن تمثل الجميع وتعالج خبرات النساء وأولوياتهن الأمنية المختلفة، وتكون ذات صلة بالنساء والمنظمات النسائية؛
- إنشاء وحدات خاصة للحماية ومكاتب للنوع الإجتماعي في مراكز الشرطة؛
- ضمان إيلاء أهمية لشهادة المرأة، أثناء التحقيقات والمحاكمات، مساوية لشهادة الرجل؛
- كفالة خضوع إصلاحات القطاع الأمني لآليات شاملة في مجالي الرقابة والمساءلة وفرض الجزاءات؛
- تعزيز الخبرات في النوع الاجتماعي؛
- تعزيز دور النساء في الرقابة على قطاع الأمن؛

- تعزيز إمكانية لجوء النساء إلى القضاء، بعدة طرق منها توفير المساعدة القانونية، وإنشاء محاكم متخصصة، بما في ذلك محاكم العنف المنزلي ومحاكم الأسرة، وتوفير محاكم متنقلة للمخيمات وتجمعات اللاجئين والنازحين والمناطق النائية؛
- ضمان توفر تدابير الحماية الكافية للضحايا والشهود، بما في ذلك عدم الإفصاح عن الهوية وتوفير المأوى؛
- الاستفادة من خبرة فريق خبراء الأمم المتحدة تحت قيادة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالة النزاع، من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرة نظامي العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي.

جمـــع المعلومـــات والتحليـــل

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- جمع المعلومات والتحليلات حول أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات ودور النساء في بناء السلام ومسألة تسوية النزاع، وإدماج نتائج هذه التحليلات في التخطيط؛
- جمع المعلومات والتحليلات حول تأثير النزاع المسلح على اللاجئات والنازحات داخليا، وإدماج نتائج هذه التحليلات في التخطيط وضمان الاستجابة السريعة والكافية لاحتياجاتهن الخاصة؛
- جمع المعلومات والتحليلات حول التأثير الذي تخلفه بيئات ما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديداً وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، وإدماج نتائج هذه التحليلات في التخطيط؛
- دراسة الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وإدماج نتائج هذه التحليلات في التخطيط من أجل كفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

دور المجتمـــع المدنـــي

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــي:

- اضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة والتشاور مع المجتمع المدني ومع النساء المتضررات من النزاع، بما في ذلك على المستوى الشعبي، في عمليات صنع القرار؛
- التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، لتحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات؛
- دعم ورفع قدرات شبكات المجتمع المدني المحلي وتعزيزها بهدف توفير مساعدات مستدامة للنساء والفتيات المتضررات.

آليـــــات العـــــدالة الانتقـــــاليـــة

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- وضع استراتيجية للعدالة الانتقالية تشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، لتعزيز المسؤولية الفردية عن الجرائم ، تقر بأهمية جبر الضرر، ولتعزيز السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا وتخليد الذكرى؛
- اعتماد الآليات المناسبة لتسهيل وتشجيع تعاون النساء مع آليات العدالة الانتقالية ومشاركتها فيها تماما بما في ذلك عن طريق حماية هوية النساء والفتيات أثناء جلسات الاستماع العلنية، وقيام المهنيات بأخذ شهاداتهن؛
- كفالة سبل الإنصاف الفعّالة والتي تتصدى لشتى أنواع الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات وضمان توفير تعويضات مناسبة وشاملة، ومعالجة جميع الانتهاكات المبنية على النوع الإجتماعي، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية، والاسترقاق العائلي والجنسي والزواج القسري والتشريد القسري والعنف الجنسي وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء؛
- كفالة سبل الانتصاف للمتضررات إزاء أفعال الأفراد أو الكيانات من القطاع الخاص، وذلك كجزء من التزام الدول ببذل العناية الواجبة؛
- اتخاذ إجراءات مراعية للفوارق بين الجنسين من أجل تجنب إعادة الإيذاء والوصم؛
- إنشاء وحدات خاصة للحماية ومكاتب للشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة؛
- إجراء التحقيقات بصورة سرية وحساسة؛
- ضمان إيلاء أهمية لشهادة المرأة، أثناء التحقيقات والمحاكمات، مساوية لشهادة الرجل؛
- الامتثال للتوصيات و/أو القرارات الصادرة عن آليات العدالة الانتقالية.

الدعـــــم الإجتمـــــاعي والإقتصـــــادي

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـــل ما يلـــــي:

- تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والنفسية؛
- تعزيز حصول النساء والفتيات على فرص التعليم، ووضع برامج مخصصة للفتيات المتضررات من النزاع اللاتي يتركن الدراسة قبل الأوان، بحيث يتم إعادة إدماجهن في المدارس أو الجامعات في أقرب وقت ممكن؛
- الإصلاح السريع وإعادة بناء البنية التحتية للمدارس؛

- إنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين، مع ضمان مشاركة فعالة للنساء؛
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتقديم الخدمات؛
- تعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المصابات بالأمراض المنقولة جنسيا وبفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛
- ضمان تعزيز استراتيجيات الانتعاش الاقتصادي للمساواة بين الجنسين باعتبارها شرطاً مسبقاً ضرورياً لاقتصاد مستدام في مرحلة ما بعد النزاع، واستهداف هذه الإستراتيجيات النساء العاملات في قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي؛
- تصميم تدخلات خاصة لتعزيز الفرص المتاحة لتمكين النساء اقتصادياً في المناطق الريفية؛
- قيام برامج إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع بتقييم ودعم مساهمات النساء في المجالات غير الرسمية والإنتاجية للاقتصاد؛
- اعتماد تشريعات وسياسات تراعي الفوارق بين الجنسين تعترف بأوجه الحرمان الخاصة التي تواجهها النساء عند المطالبة بحقهن في الإرث وكذلك بحقهن في أراضيهن في ظروف ما بعد النزاع، بما في ذلك فقدان أو تلف سندات ملكية الأراضي وغيرها من الوثائق بسبب النزاع؛
- وضع مسألة تمكين النساء في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط؛
- استكمال الاحتياجات للمساعدة الإنسانية الفورية باستراتيجيات طويلة الأجل دعماً للحقوق الاجتماعية -الاقتصادية وفرص كسب العيش للنساء النازحات واللاجئات، وبآليات مُعزَّزة للقيادة والمشاركة، وباستراتيجيات شاملة للحلول الدائمة تُمكِّن النساء وتساعدهن في اختيار الحل الدائم الذي يناسب احتياجاتهن ووضعها بطريقة أفضل.

آليـــات نـــزع الســـلاح

التدخـلات المقترحـة: يمكـن أن تشمـل ما يلـي:

- وضع وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتنسيق مع عملية إصلاح قطاع الأمن وضمن إطارها؛
- ضمان أن تلبي عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على وجه التحديد الاحتياجات الخاصة للنساء من أجل تقديم دعم لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تُراعى فيه السن والنوع الإجتماعي، بما في ذلك عن طريق معالجة الشواغل الخصوصية للأمهات الشابات وأطفالهن دون استهدافهن وتعريضهن لمزيد من الوصم بالعار.

8. جمـــع البيـــانـــات ووضـــع المؤشـــرات

يؤكد مجلس الأمن على الأهمية الكبرى لرصد التقدم المحرز في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار إلى معلومات وتحليلات تتناول أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع. لذلك يدعو مجلس الأمن تكراراً إلى ضرورة توحيد جمع البيانات عن أوضاع النساء والفتيات وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة. ويؤكد في هذا المجال على ضرورة التعاون بين الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومقدّمي خدمات الرعاية والمجموعات النسائية، وعلى أهمية تحسين جمع البيانات وتحليلها. كما يؤكد مجلس الأمن على أن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بحالات العنف الجنسي ينبغي أن تحترم كل الاحترام سلامة وخصوصية الناجين، وأيضا أن تكون استراتيجيات الرصد والتحقيق مرتبطة بقنوات إحالة إلى أخصائيين من قطاعات متعددة لتوفير الخدمات للناجين.

وتشكل البيانات والمعلومات التي يمكن جمعها والتحليلات لهذه المعلومات أساسات هامة للخطط الوطنية حيث تشير إلى بعض الجوانب التي يجب أن تقوم الخطط بالتركيز عليها. من ناحية أخرى، هناك أهمية للاستمرار في جمع هذه البيانات والمعلومات وتحليلها من أجل قياس التقدم المحرز في تطبيق الخطة الوطنية.

ومن هذا المنطلق، تتضح أهمية وجود مؤشرات واضحة في الخطط حيث أنها تسمح بقياس حالة التقدم أو التأخر في الأداء أو في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يسمح بتقييم إن كانت عملية تطبيق الخطة تسير بالإتجاه السليم الذي تم التصميم له.

عند وضع المؤشرات في الخطط، يجب الإنتباه ألى أن هناك أنواع مختلفة من المؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ الخطط الوطنية:

مؤشـــرات متعلقـــة بالهيـــاكـــل

تجيب هذه على الأسئلة المتعلقة بوجود أو ايجاد هياكل لها دور في تنفيذ نواحي الخطة. مثلاً قد يكون من الإجراءات المطلوبة في الخطة وجود نظم الإحالة الموحدة، أو وجود أو ايجاد دور الإيواء، أو وجود أو ايجاد وحدات حقوق النساء في الوزارات المختلفة. إذن، يجب أن تقوم المؤشرات بتسهيل تقدير/تقييم إذا ما تم انشاء هذه الهياكل؟

مؤشـــــرات العمليـــــات

تشير هذه الى حالة التقدم في ايجاد عمليات لتحقيق الأهداف. مثلاً قد تكون من الإجراءات المطلوبة في الخطة هي عملية المصادقة على اتفاقيات دولية، أو ايجاد بروتوكول للتشغيل وتفصيل عمل نظام الإحالة الموحد، أو اجراء عمليات التدريب لقوات الأمن حول منع العنف الجنسي، أو اجراء عملية تبني ميزانيات مراعية للنوع الإجتماعي. إذن، يجب أن تقوم المؤشرات بتسهيل تقدير/تقييم إذا ما تم القيام بهذه العمليات؟

مؤشـــــرات النتـــــائج

تشير مؤشرات النتائج إلى حالة التأثير على الجهة المستهدفة نتيجة للتدخل أو النشاط، أي أنها مؤشرات لتقييم نتائج الجهود التي تم بذلها. وكثيراً ما ترتبط هذه المؤشرات بنتائج العمليات. اذن، يجب أن تقوم المؤشرات المرتبطة بهذا المجال بتقدير/تقييم إذا ما تم تحقيق النتائج المرجوة من النشاط أو التدخل.

المؤشـــــرات الكميـــــة والنوعيـــــة

المؤشرات الكمية والنوعية هي الأدوات التي يتم استخدامها للقياس.

المؤشـــــرات الكميـــــة

يمكن أن يتم التعبير عنها بالأرقام أو النسب. على سبيل المثال يمكن أن يشتمل هذا على عدد الشكاوى المقدمة للشرطة حول العنف الجنسي، أو عدد أفراد الشرطة أو العاملين في جهاز القضاء الذين تم تدريبهم أو عدد النساء المستفيدات من خدمات الإحالة الموحدة أو عدد النساء المترشحات للإنتخابات أو عدد النساء اللواتي تمكنَ من الحصول على وثائق ثبوتية. ويمكن أن يتم التعبير عن هذه المؤشرات عن طريق نسبة مؤية، على سبيل المثال نسبة الإناث في التعليم في المراحل المختلفة، أو نسبة القاضيات من المجموع الكلي للقضاة، أو نسبة النساء العاملات، أو نسبة الفتيات في التعليم في الريف من بين المجموع الكلي للفتيات في التعليم أو من بين المجموع الكلي للمنتسبين للتعليم في الريف أو من بين المجموع الكلي للمنتسبين للتعليم، أو نسبة الفتيات في التعليم بين النازحين أو اللاجئين، أو نسبة النساء اللواتي يشعرن بالأمان في الفضاءات العامة، أو نسبة الوعي بالنوعي الإجتماعي بين أفراد الشرطة، أو النسبة المئوية لحالات العنف المبني على النوع الإجتماعي التي تتم إحالتها، والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وإصدار أحكام بشأنها أو نسبة قضايا العنف الجنسي التي يتم الإبلاغ عنها وتصل الى القضاء.

وقد يكون المؤشر الكمي مبني على وقائع (مثلاً عدد النساء في البرلمان أو نسبة تعليم الإناث مقابل الذكور)، أو مبني على التقييم أو الأحكام، وهو مؤشر يعبر عنه بشكل كمي ولكن يستند الى معلومات تعتبر تصوراً أو رأيا أو تقييماً (مثلاً النسبة المؤية للأفراد الذين يشعرون بالأمان عند السير وحدهم ليلاً).

المؤشـــــرات النوعيـــــة

تشير هذه الى قياس أنماط أو نوعية الخدمة أو نوعية الإستفادة من نشاط أو إجراء أو نوعية المعلومات أو أشكال تعبير الآليات أو الإجراءات عن احتياجات النساء والفتيات. على سبيل المثال: أنماط حدوث العنف الجنسي ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك حول اتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، أو أشكال ادماج الاحتياجات الخاصة للنساء في الخطة الإقتصادية في حالات ما بعد انتهاء النزاع، أو أشكال التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات في الخطة الأمنية بعد النزاع، أو أشكال إدراج التدابير اللازمة لحماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في التعليمات الصادرة عن المسؤولين الأمنيين، أو مستوى تمثيل النساء بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية، أو وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، أو ادراج تعريفات الجرائم تحت القانون الجنائي الدولي في القانون الوطني، أو تبني تعديلات دستورية مراعية للنوع الإجتماعي، أو مدى الإستفادة من التدريب الموجه للشرطة حول العنف الجنسي أو العنف المنزلي أو العنف الزوجي، أو اسباب عدم وصول قضايا العنف الجنسي التي يتم الإبلاغ عنها الى القضاء.

مثل المؤشرات الكمية، المؤشرات النوعية ممكن أن تكون مبنية على وقائع (مثلاً حالة المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو وجود نظام كوتا في الدستور أو في قانون الإنتخاب)، أو قد تكون مبنية على التقييم والأحكام والانطباعات (مثلاً تقييم مدى نجاح دورة تدريب أفراد الشرطة، أو مدى انطباق تعريف العنف الجنسي في التشريعات الوطنية مع القانون الدولي).

طـــــرق القيـــــاس

يتضح من المعلومات والأمثلة أعلاه أن هناك طرق مختلفة لقياس المعلومات المرتبطة بالمؤشرات.

الاحصـــــاءات وقواعـــــد البيـــــانـــــات

ترتبط بعض المؤشرات الكمية بوجود احصائيات وقواعد بيانات من أجل قياس التقدم المحرز. يتطلب هذا اذن جمع المعلومات حول هذه الجوانب من خلال احصائيات يتم جمعها في فترات محددة لتسهيل المقارنة، مثلاً حول تعليم الإناث أو وصول النساء الى سوق العمل. وفي حالات أخرى، يتطلب هذا بناء قواعد بيانات لجمع وتدوين المعلومات بشكل دوري، مثلاً حول عدد قضايا العنف ضد النساء التي يتم الإبلاغ عنها، وتلك التي يتم التحقيق فيها وتلك التي تصل الى القضاء. ومن أجل معرفة نسبة القضايا التي يتم الإبلاغ عنها وتصل الى القضاء، يجب تصميم قاعدة بيانات يتم فيها تتبع المعلومات حول القضايا من بدايتها وحتى وصولها للقضاء.

الدراســـــات والأبحـــــــاث

هي مصدر آخر للمعلومات يتم فيه قياس مدى تحقيق هدف معين. وقد تكون بعض هذه الأبحاث ذات طبيعة تقييمية. على سبيل المثال يمكن عمل الدراسات من أجل معرفة مدى تطابق جوانب معينة من القانون الوطني مع القانون الدولي، أو لمعرفة إذا ما كانت آليات حماية النساء في مخيمات اللاجئين كافية، أو إذا ما كانت الخطة الإقتصادية مستجيبة للنوع الإجتماعي. ولضمان أن تكون التقارير مرتبطة بشكل مباشر بالخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن، يجب أن تحتوي التقارير على المعلومات حول الأمور التي تهدف الخطة الى تحقيقها. على سبيل المثال، من أجل تقييم التقدم فيما يتعلق بتبني استراتيجيات لإنهاء العنف الجنسي، قد يكون من الضرورة اجراء الأبحاث لمعرفة أنماط حدوث العنف الجنسي، وذلك في حالة إن كانت المعلومات غير متوفرة مسبقاً من أجل تصميم الإستراتيجيات المناسبة. لهذا، يجب أن تشتمل هذه التقارير على معلومات حول أنواع الانتهاكات، أنواع مرتكبي الانتهاكات، فئات محددة متأثرة (الأصل العرقي، الموقع الجغرافي، السن)، أنماط المتغيرات الدالة على النية من وراء الاعتداءات، وبيانات موجزة عن مرتكبيها، والأثر المترتب عليها.

بيـــــانـــــات الـــــرأي

في بعض الأحيان يتم جمع المعلومات حول التوجهات في الرأي، لأسباب مختلفة منها توجيه التدخلات لنواحي تتعلق بهذه التوجهات، أو لقياس الأثر. ويتطلب هذا جمع المعلومات بمقتضى أسئلة واضحة. مثلاً يمكن جمع المعلومات من الصحفيين حول معرفتهم بأجندة المرأة والسلام والأمن أو حول توجهاتهم المرتبطة بتغطية قضايا العنف الجنسي، حيث ستفيد المعلومات هذه الى تطوير استراتيجيات للعمل مع الإعلام. أو من أجل تقييم تدريب العاملين في الأمن والقضاء حول النوع الإجتماعي، لا يكفي أن تشير المؤشرات فقط الى عدد المستفيدين من هذا التدريب، بل ايضاً الى نسبة الإستفادة الحقيقية من التدريب. ولقياس ذلك، يمكن سؤال المشاركين والمشاركات عدد من الأسئلة المرتبطة بالنوع الإجتماعي قبل التدريب، ومن ثم سؤالهم نفس الأسئلة بعد التدريب ومقارنة النتائج. من خلال المقارنة هذه يمكن تقدير مدى نجاح التدريب في تغيير المعرفة وأنماط التفكير حول أمور مرتبطة بالنوع الإجتماعي ومعرفة نسبة النجاح من خلال تحديد نسبة الأشخاص الذين ازداد وعيهم وادراكهم بالموضوع.

خطـــــــوط الأســـــاس

خطوط الأساس هي البيانات أو المعلومات الكمية والنوعية المتوفرة التي تصف الجوانب المختلفة للخطة عند البدء بالتنفيذ. ومن الضروري تحديد وتجميع خطوط الأساس هذه والمعلومات المتوفرة المرتبطة بتنفيذ الخطة والمؤشرات ذات العلاقة من أجل ضمان قياس التقدم المحرز خلال الفترات المختلفة بعد البدء بتنفيذ الخطة.

9. الجهـــــات المنفـــــذة

يجب أن تحتوي الخطة على معلومات واضحة حول الجهات المنفذة للأنشطة المقترحة في الخطة. ويجب تحديد الجهات المنفذة ذات المسؤولية المباشرة، والجهات ذات المسؤولية غير المباشرة إضافة الى الجهات الأخرى المساهمة أو الشريكة.

في بعض الخطط الوطنية، يتم تحديد الجهات ذات المسؤولية المباشرة فقط، ويترك لهذه الجهات حين التخطيط للعمل والتنفيذ دعوة جهات أخرى غير مباشرة وجهات شريكة. وفي أحيان أخرى، يتم توضيح الجهات المسؤولة عن تنفيذ المخرج بشكل عام، وليس كل نشاط على حده. إلا أنه يفضل أن يتم تحديد الجهات ذات المسؤولية المباشرة والجهات المنفذة ذات المسؤوليات غير المباشرة والجهات الشريكة بقدر الإمكان من التفصيل. ولقد أثبتت تجربة الماضي أنه لتحديد مسؤوليات محددة للتنفيذ يتم الإتفاق عليها عند تبني الخطة العامة والخطة التنفيذية أهمية كبرى حيث أنه بدون هذا، بالإضافة إلى ضعف التمويل، عانت عدد من الخطط الوطنية من الضعف في التنفيذ.

هناك أسباب عديدة لأهمية تحديد الجهات المسؤولة لتنفيذ النشاطات المختلفة التي تساهم بشكل مباشر في انجاح الخطة الوطنية:

- **لا يكفي أن يتم تحديد الجهات المسؤولة بشكل عام للإشراف على تنفيذ الخطة، ولكن يجب تحديد جهة رئيسية أو أكثر يكون لديها المسؤولية الرئيسة في تنفيذ كل نشاط من أجل ضمان تنفيذ هذا النشاط.**
- **يسمح تحديد الجهات ذات المسؤولية المباشرة وغير المباشرة (جهات الصف الأول وجهات الصف الثاني) بتتبع التنفيذ. حيث أنه حين القيام بهذا التحديد بوضوح، تقوم الجهات المسؤولة هذه بإدخال جوانب الخطة التي هي مسؤولة عنها في خطة العمل الخاصة بها. وهذا يسهل متابعة التنفيذ في مراحل مختلفة.**
- **تحديد المسؤوليات يسمح للجهات المسؤولة جمع التمويل أو تكريس بعض التمويل من ميزانيتها.**
- **يجب أن تعمل الجهات المسؤولة عن التنفيذ بالتنسيق مع بعض بشكل مستمر من أجل ضمان اتساق النواحي المختلفة للخطة.**

الجهـــــات المنفـــــذة ذات المسؤوليـــــة المبـــــاشـــــرة

يجب إدراج هذه الجهات بوضوح مقابل واحد من المخرجات ومن ثم مقابل كل نشاط/ اجراء في الخطة. والجهات المسؤولة مباشرة هي تلك الجهات المكلفة بالمسؤولية حول الموضوع بحسب الدستور أو القانون أو تشريع آخر أو بحسب صلاحياتها الرسمية، ولديها مسؤولية صنع القرار حول الموضوع، كما ولديها المصادر المالية والبشرية المخصصة في عملها لتنفيذ أنشطة متعلقة في هذا المجال. وفي

بعض الأحيان قد تكون هذه الهيئات مكلفة رسمياً بتنسيق خطط أو آليات حكومية لها علاقة مباشرة باتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط. عند تحديد جهات معينة بانها مسؤولة بشكل مباشر، يصبح من المتوقع أن تقوم هذه الجهات بإدخال هذه المجالات في مخطط عملها، وتوفير الموارد المالية والبشرية لذلك. وقد تختلف هذه الجهات من بلد الى آخر بحسب الواقع الوطني والترتيبات الحكومية والمؤسسية في البلد.

الجهـــات المنفـــذة ذات المسؤوليـــة غير المبـــاشـــرة

لهذه الجهات أهمية كبرى في تحقيق الهدف والمخرج والإجراءات المخطط لها. الا انه لا يوجد لدى هذه الجهات المسؤولية الأساسية المباشرة على العمل على هذه الجوانب المحددة في النطاق الرسمي لعملها. قد يكون هذه الجهات دور في تحقيق الأهداف لكونها شريكة في خطط أو مبادرات أو أنشطة أو لكونها جزء من آليات تنسيقية، أو لكون الموضوع يتعلق بجوانب لعملها ومخططاتها. لكنها ليست المكلفة رسمياً للإشراف وتنفيذ النواحي المتعلقة بالهدف المحدد والأنشطة المرتبطة به. وفي بعض الأحيان، تتعلق مسؤوليات هذه الجهات بجوانب محددة فقط من النشاط وليس جميع النواحي المتعلقة به.

على سبيـــل المثـــال

- من أجل العمل على أنشطة تتعلق بالنساء الريفيات، قد تأخذ وزارة المرأة دور الجهة الرئيسية المنفذة ذات المسؤولية المباشرة بالشراكة مع وزارة الزراعة ووزارة العمل كجهات منفذة ذات مسؤوليات غير مباشرة.
- للعمل على توفير دور ايواء للنساء الناجيات أو المعرضات للعنف، تقوم وزارة المرأة أو وزارة الشؤون الإجتماعية بأخذ المسؤولية المباشرة بالتعاون مع وزارة الداخلية والصحة ووزارات أخرى مثل العمل والصحة التي يكون لها أدوار ومسؤوليات غير مباشرة ومسؤوليات حول جوانب محددة.
- لتأمين خدمات التعليم في مخيمات اللاجئين، تقوم وزارة الداخلية التي لديها المسؤولية العامة على أوضاع اللاجئين في البلاد بأخذ المسؤولية المباشرة، بينما تأخذ وزارة التعليم المسؤولية غير المباشرة حيث أنها تشرف على هذا الجانب المحدد من حياة اللاجئين.

الجهـــات الداعمـــة او الشركـــاء

المنظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة أهمية كبرى في تحقيق الخطط الوطنية على سبيل المثال من ناحية

تمويل التنفيذ والمشاركة في تنفيذ جوانب محددة مثل المشاركة في برامج الحماية المشتركة أو في إدارة دور الحماية أو في برامج المشاركة الإقتصادية للنساء أو تدريب القضاة وأفراد الشرطة وغيرهم من المتدخلين. كما أن لهذه الجهات خبرات كبيرة في مجالات التحليل والميزانيات وتطوير الإستراتيجيات المراعية للنوع الإجتماعي. كما ويمكن لمنظمات المجتمع المدني الوصول الى أماكن جغرافية نائية وتقديم الخدمات في أماكن اللجوء والنزوح، الأمر الذي يساعد في نجاح البرامج التي تتبناها الجهات الحكومية.

مثـــال حـــول الجهـــات المسؤولـــة عـــن التنفيـــذ

مثـال مـن الخطـة الوطنيـة التونسيـة للمـرأة والسلام والأمـن

في الخطة الوطنية التونسية للمرأة والسلام والأمن تم تحديد عدد من الجهات المسؤولة وعدد من الجهات الشريكة لكل مخرج بشكل عام، أي أنه لم يتم تحديد هذه الجهات لكل واحد من النشاطات بالتفصيل في الخطة العامة للمرأة والسلام والأمن. ولكن عند وضع الخطة التنفيذية القطاعية، تم تحديد جهة رئيسية (واحدة او أكثر) لكل نشاط وتحديد عدد من الجهات الشريكة. ويوضح المثال التالي من الخطة الوطنية العامة حول المرأة والأمن والسلم:

محـــور الوقـــاية: **الهـــدف** ـ وقاية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك قبل وخلال وبعد النزاعات والأزمات والكوارث الطبيعية وفي ظل خطر الإرهاب

المخـــــرج (أحد مخرجات هذا الهدف): هياكل وآليات ضامنة لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف المسلط عليهن.

الإجـــراءات (مثالين للتوضيح)

- تعميم مراكز الايواء والانصات، توفر الامكانيات البشرية المؤهلة والموارد اللازمة وخدمات ذات جودة؛
- إعداد أدلة، اتفاقيات، مدونات حول كيفية التعهد بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي.

الجهـــات المسؤولـــة: رئاسة الحكومة، وزارة العدل، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية.

الشركـــاء: منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، المنظمات الأممية ذات العلاقة، المنظمات الدولية والمنظمات المانحة ذات العلاقة.

عند تطوير الخطة العامة الى خطة تنفيذية، تمت إضافة عدد من الأنشطة والتدخلات لكل واحد من هذه الإجراءات. على سبيل المثال:

بالنسبة للإجراء «**تعميم مراكز الايواء والانصات، توفر الامكانيات البشرية المؤهلة والموارد اللازمة وخدمات ذات جودة**»، من التدخلات المقترحة (أمثلة منتقاة)

- تخصيص 8 مراكز للايواء والانصات وتهيئتها وتجهيزها
- تعزيز خطة الاخصائي النفساني التربوي بمراكز الرعاية
- تهيئة وتجهيز 4 مراكز للإيواء المؤقت للأطفال المهددين بالتشرد

ولقد تم تحديد **وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن** على أنها الجهة المسؤولة الرئيسية لتحقيق كل واحد من هذه التدخلات.

بالنسبة للإجراء «**إعداد أدلة، اتفاقيات، مدونات حول كيفية التعهد بالنساء والفتيات الناجيات من العنف والعنف الجنسي**»، من التدخلات المقترحة:

- اعداد المدونة الخاصة بالعسكريين وذلك خلال القيام بمهامهم العسكرية داخل وخارج حدود الوطن ضمن مشروع مدونة السلوك الخاصة بالعسكريين مع إدراج المبادئ والأخلاقيات السامية المناهضة لكل أشكال العنف بما في ذلك العنف المسلط على النساء والفتيات.

ولقد تم تحديد **وزارة الدفاع الوطني** على أنها الجهة المسؤولة لتحقيق هذا التدخل.

10. نجـــاح التنفيـــذ

من أجل ضمان نجاح التنفيذ، يجب أولاً تحويل الخطة الإستراتيجية العامة الى خطة تنفيذية واضحة ومحددة.

الخطـــة الإستراتيجيـــة: تعالج التوجهات العامة للطموحات التي تأمل أو تريد الدولة تحقيقها خلال الفترة الزمنية المحددة. اذن، تتحدث الخطة الإستراتيجية عن توقعات مستقبلية يجري العمل على تحقيقها من خلال الخطة التنفيذية.

الخطـــة التنفيـــذيـــة: تحتوي على البرامج والأنشطة التي يتم تصميمها من أجل تحقيق الطموحات. اذن، تتحدث الخطة التنفيذية عن أفعال واقعية يجب أن تنجز خلال فترات زمنية واضحة وتقع مسؤولية تنفيذها على أطراف مختلفة تشغيلية مكوناتها وعناصرها تختلف من منظمة إلى أخرى.

- **من الضروري ان تكون الخطة التنفيذية واضحة ومحددة في النواحي المختلفة خاصة من ناحية الأهداف والنتائج والجهات المسؤولة عن التنفيذ، حيث انه بدون هذا لن يكون من الممكن تحويل الخطة الى خطط وبرامج عملية مختلفة تنفذها الجهات المختلفة.**

من أجل ضمان جودة التنفيذ من قبل جميع الفاعلين، من الضروري أن يكون هناك جهة مركزية تشرف على التنفيذ والتنسيق وترصد التقدم. ولا يعني هذا أن تقوم هذه الجهة بنفسها بالتنفيذ.

لضمـــان نجـــاح تنفيـــذ الخطـــة بشكـــل متنـــاسق، يجـــب ضمـــان مـــا يلـــي:

- **تحديـــد خـــط الأســـاس من أجـــل رصـــد التقـــدم**
- **تحديـــد الجهـــات المنفـــذة**
- **الإشـــراف وتنسيـــق التنفيـــذ**
- **توفيـــر التمويـــل بنـــاء على التكلفـــة المحسوبـــة**
- **وضع آليـــات الرصـــد والمتـــابعـــة**

ويعتمد التنفيذ الجيد للخطط الوطنية على عدد من النواحي الهامة يذكر منها ما يلي:

- **تحديد الجهات ذات العلاقة بالتنفيذ بشكل واضح في الخطة.**
- **تدريب ورفع وعي الجهات ذات العلاقة بالتنفيذ بأجندة المرأة والسلام والأمن وعلاقتها بالواقع الوطني والنواحي التي تتعلق بعملهم.**
- **رفع وعي المجتمع بشكل عام بأجندة المرأة والسلام والأمن والأولويات على المستوى الوطني والخطة الوطنية.**
- **ايجاد آليات للتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بتنفيذ المحور الواحد والهدف الواحد.**

- **ايجاد آليات للتنسيق بين المحاور والأهداف.**
- **ايجاد آليات للتنسيق مع خطط وطنية واستراتيجيات أخرى ذات علاقة (مثلاً تلك المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة، والتنمية المستدامة، ومكافحة الفقر، واستراتيجيات التعليم والعدل والصحة، الخ).**

الآليـــــات الوطنيـــــة للمـــــرأة

الآليات الوطنية للمرأة هي جهات مركزية في الحكومة، تكون غالباً إما وزارة مستقلة (مثل فلسطين: وزارة شؤون المرأة)، أو وزارة مستقلة للمرأة تضم أيضاً في صلاحياتها مواضيع أخرى (مثل تونس: وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن)، أو هيئات حكومية مستقلة (مثل الأردن: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، لبنان: الهيئة الوطنية لشؤون المرأة).

أخذ انشاء الآليات الوطنية للمرأة زخماً بعد اعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) حيث تم التشديد في الفقرات 196 و 203 منه على ضرورة إنشاء الآليات الوطنية للمرأة في الدول المختلفة من أجل وضع السياسات التي تشجع على النهوض بالمرأة والترويج لتنفيذها كما تقوم هذه الهيئات او الآليات بتنفيذ البرامج ورصد وتقييم التنفيذ وتقييم ادماج النوع الإجتماعي في عمل الحكومات والدعوة وتعبئة الدعم اللازم لها. وتختلف الآليات الوطنية من حيث شكلها. ويدعو منهاج عمل بيجين أن تكون هذه الآليات على أعلى مستوى حكومي ممكن من أجل النهوض بالمرأة، وينبغي أن تكون لها ولايات وسلطة محددة بوضوح؛ وإتاحة ما يكفي من الموارد والقدرة والاختصاص اللازم للتأثير على السياسات وصياغة التشريعات واستعراضها. كما وينبغي أن تقوم هذه الآليات بتحليل السياسات والدعوة إلى هذه السياسات وتقديم التقارير والتحليلات حولها وتنسيقها ورصد تنفيذها.

يتضح من هنا الدور المركزي الذي تلعبه الآليات الوطنية للمرأة على المستوى الوطني في تطوير الخطط الوطنية والإشراف على تنفيذها.

- **الأردن**: قامت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بقيادة عملية تطوير الخطة الوطنية من خلال عملية مشاورات واسعة النطاق شملت الوزارات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني.
- **تونـــــس**: قادت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عملية صياغة الخطة الوطنية العامة والخطة التنفيذية القطاعية من خلال الدعوة الى فريق واسع متعدد القطاعات والتخصصات ومنظمات المجتمع المدني للعمل على تطوير الخطة ولقد قامت الوزارة بالأشراف على عملية تطوير الخطة.
- **فلسطيـــــن**: رأست وزارة شؤون المرأة بتكليف من مجلس الوزراء فريق عريض متعدد التخصصات مشكل من الوزارات المختلفة المعنية ومؤسسات المجتمع المدني قام بتطوير الإطار الإستراتيجي للخطة ومن ثم قام بتطوير الخطة الوطنية التنفيذية.

التمويـــــــــل

ليتم تنفيذ الخطة الوطنية، يجب أن يتم احتساب تكلفتها وضمان رصد التمويل لها، حيث أنه بدون التمويل لن يكون هناك امكانية لتنفيذ البرامج والأنشطة والمبادرات المختلفة التي احتوت عليها الخطة. وهناك نماذج عديدة لكيفية تمويل الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن. فيما يلي بعض النماذج من الدول العربية:

- **تونـــــس**: بعد تبني الخطة الإستراتيجية للمرأة والسلام والأمن، بدأت الجهات المختلفة التابعة للدولة بالعمل معاً على تطوير الخطة التنفيذية. ولقد جاءت الخطة التنفيذية بشكل خطة قطاعية قامت الجهات المختلفة بالمشاركة في تطويرها (الوزارات المختلفة واجهزة الدولة الأخرى). خلال ذلك، قامت الجهات المختلفة باحتساب التكلفة للأنشطة المتعلقة بها والتي يمكن تغطيتها من ميزانياتها الخاصة، ومن ثم بناء عليه تم احتساب التكلفة التي لم يكن هناك تمويل لها من ميزانيات الجهات الحكومية والتي يجب العمل على جلب التمويل لها من خلال شراكات مثل الشراكات مع هيئات الأمم المتحدة، او من خلال الدعم من جهات دولية أخرى حكومية أو غير حكومية.
- **الأردن**: بعد تبني الخطة الوطنية، تم احتساب تكلفتها وبالتالي احتساب الميزانية المطلوبة لتنفيذها. بعد ذلك، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالشراكة مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، بتأسيس صندوق محدد ومنفصل لتمويل الخطة. وتم وضع برنامج لأربع سنوات يقوم بتمويله الصندوق. مصادر تمويل الصندوق هي مساهمة من الحكومة الأردنية، بالإضافة الى مساهمات من دول داعمة أخرى. ويوجد لدى الصندوق هيئة إدارة منفصلة مشكلة من الجهات الداعمة. ولقد حظي هذا النموذج باهتمام دولي كبير ومن الجهات الداعمة خاصة من الدول الصديقة.

- **العـــــــراق**: عند تطوير الخطة الوطنية العامة (2014–2018)، تم العمل من خلال لجان مختلفة متعددة القطاعات. وضعت اللجنة المالية ميزانية مفصلة لتقدير تكاليف تغطية الأنشطة تحت كل ركيزة في الخطة. إلا أنه تم تأجيل اعتماد الميزانية بسبب الأزمة المالية المتفاقمة، ومع ذلك، تم حث الوزارات على استخدام ميزانياتها الوزارية للتنفيذ. وفي تقرير تقييم تنفيذ الخطة الوطنية، كان الإستنتاج انه «كان لإلغاء ميزانية خطة العمل الوطنية أثر سلبي على تنفيذها. وحتى مع استخدام الوزارات ميزانياتهم الخاصة لتنفيذ بعض الإجراءات، فقد كانت محدودة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم وجود ميزانية محددة لخطة العمل الوطنية، أو لميزانيات وزارية محددة في خطة العمل الوطنية يجعل من الصعب تنسيق أنشطة الخطة وجمع البيانات.»[9]

9. فريـــق العمـــل الوطني المتعـــدد القطاعـــات: «تقريـــر تنفيـــذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن 2014 – 2018»، صفحة 11.

- **فلسطين** : بعد تبني الخطة الوطنية، قامت رئاسة الوزراء بالطلب من الوزارات المختلفة رصد الميزانيات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بها في الخطة الوطنية من ميزانياتها، وذلك بناء على قرار سابق كانت قد اتخذته الحكومة الفلسطينية ورئاسة الدولة بأن تكون ميزانيات الوزارات ومؤسسات الدولة مستجيبة للنوع الإجتماعي. إلا أنه شكل هذا النموذج تحدياً بسبب نقص تمويل ميزانيات الوزارات المختلفة أساساً الأمر الذي أدى الى قلة رصد الأموال من الميزانيات الى خطة المرأة والسلام والأمن.

يتضح من هذه النماذج أنه بدون رصد تمويل محدد لتغطية تكاليف الخطة سيصعب تنفيذها. كما وانه عند الطلب من الجهات المختلفة تغطية تكاليف الخطة بدون إحتسابات واضحة للتكلفة المتعلقة بها، ولحجم مساهماتها المطلوبة في ميزانية الخطة، وعدم تبني قرارات واضحة على المستوى الوزاري لرصد التمويل المطلوب، ومن ثم ضمان توفر الميزانيات المطلوبة، يصبح من الصعب رصد التمويل واقعياً من خلال الوزارات. وهناك خطورة ايضا لعدم توفر التمويل إذا لم يتم العمل أيضاً على تأمين الميزانيات المطلوبة، إن كانت غير متوفرة، من خلال شراكات مع جهات مختلفة ومن خلال جلب التمويل بشكل منفصل للخطة الوطنية. أخيراً يتضح من هذا الأهمية الكبرى لضمان الملكية الوطنية للخطة في أي حال من الأحول من خلال رصد التمويل من ميزانية الدولة بغض النظر إن كان هذا من الميزانية المركزية أو من الوزارات المختلفة، حيث أن رصد التمويل يعكس الإلتزام والإيمان بالخطة.

خـــــاتمـــــة

حتى نهاية عام 2019، قامت خمسة دول عربية فقط بتبني خطط وطنية للمرأة والسلام والأمن وهي العراق وفلسطين والأردن وتونس ولبنان. إلا انه، وكما يوضح هذا الدليل، أن هناك حاجة ملحة لأن تقوم جميع الدول بتبني الخطط الوطنية للمرأة والسلام والأمن، حيث أن خطط العمل الوطنية لا تتعلق فقط بالدول التي تمر بالنزاعات أو الخارجة منها، وإنما هناك حاجة لتبني اجراءات الوقاية ولحماية والمشاركة والإغاثة واعادة الإعمار في جميع الدول بغض النظر عن الوضع السياسي الداخلي أو في الدول المحيطة، بأسرع وقت ممكن لما لهذا من تأثير كبير على وضع النساء والفتيات قبل وخلال النزاعات وفي مراحل إحلال السلام والإبقاء عليه.

يركز الدليل أساساُ على المحتويات التي يمكن أن تشملها الخطط الوطنية وليس على عملية تطوير هذه الخطط. ولقد احتوى الدليل على ملخص لمحتويات قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن بدءاً من القرار الأول 1325 (2000) ومن ثم القرارات التسعة التي لحقته (ويحتوي الملحق الأول لهذا الدليل على معلومات أكثر تفصيلاً لمحتويات هذه القرارات)، حيث يتم اعطاء اقتراحات لمحتويات الخطط انطلاقا من التوصيات المباشرة التي شملتها قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة اضافة الى توصيات لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. هناك عدد من الركائز الأساسية التي استند اليها مجلس الأمن في توصياته تم التأكيد عليها بما فيها علاقة اجندة المرأة والسلام والأمن مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي واجندة التنمية المستدامة.

ويعطي الدليل مقترحات محددة للمخرجات أوالنتائج التي يمكن التركيز عليها والتدخلات المقترحة التي يمكن تكييفها بحسب الواقع الوطني. وتكمن أهمية هذه المقترحات في أنها استندت الى توصيات مباشرة من مجلس الأمن، فهي بذلك نتاج للخبرة الدولية. ولا يعني هذا أن هذه التوصيات المقترحة هي قائمة كاملة يجب أخذها جميعا. بل ان هذه التوصيات تساهم في البدء في نقاشات وطنية للخروج بمخرجات وتدخلات وانشطة تلائم الأولويات الوطنية وتكون مناسبة لقدرات وواقع ودور الجهات المختلفة ذات العلاقة. بالإضافة الى محتويات الخطط الوطنية يؤكد الدليل على أهمية الخروج بخطة واقعية قابلة للتنفيذ، الأمر الذي يتطلب التزام الجهات المعنية وتوفير التمويل اللازم. لذلك بعد تبني الخطة الوطنية العامة، والتي عادة ما تكون توجهات استراتيجية، يجب وضع خطة تنفيذية محددة واضحة للقطاعات المختلفة. ولقد تم تزويد نموذج للخطة التنفيذية في الملحق الثاني.

وأخيرا، من الضروري التأكيد هنا على ضرورة توفير الإرادة السياسية من أعلى المستويات لوضع خطط وطنية واقعية تعبر عن الأولويات ورصد المصادر المالية والمادية والبشرية من أجل ضمان تنفيذ هذه الخطط.

فبدون هذا، وكما تشير التجربة، يبقى التزام الدول بأجندة المرأة والسلام والأمن حبراً على ورق!

الملاحـــق

ملحـــــــق 1

ملخـص قـــرارات مجلـــس الأمن حـــول المرأة والسلام والأمـــن

يستخـدم الملخـــص أدنـــاه عامـــة النصـــوص كمـــا وردت في القـــرارات[10]

- تؤكد القرارات على التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتحث الدول التي لم تصدّق على الإتفاقية والبروتوكول أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في ذلك، وايضاً تشير القرارات الى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وأيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان وخطة عمل بيجين، وكذلك الالتزامات المتضمنة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثالثة والعشرين "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، ولا سيما منها الالتزامات المتعلقة بالمرأة والنزاع المسلح.
- كما وتشير إلى الالتزامات السارية على كافة الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.
- تذكر القرارات أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة.
- وتؤكد القرارات ان الأثر غير المتناسب للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات يزداد تفاقما بسبب التمييز ضد النساء والفتيات ونقص تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار والقيادة، وأثر القوانين التمييزية، وإنفاذ وتطبيق القوانين السارية على نحو متحيز من الناحية الجنسانية، والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والآراء التمييزية عن المرأة أو أدوار الجنسين في المجتمع، وعدم إتاحة الخدمات للناجين.
- كما وتؤكد القرارات على الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء المتمثل في التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
- وايضاً تؤكد القرارات على أهمية دور ومساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

يركز هذا الملخص أساساً على توصيات مجلس الأمن للدول الأعضاء وأطراف النزاع، أي أنه لا يشتمل هذا الملخص على التوصيات الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة وهيئات وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الإقليمية والدولية إلا لما لذلك من علاقة مباشرة بتوصيات متعلقة بالدول وأطراف النزاع.

من الضروري الإشارة الى ان كل قرار يعيد التأكيد على الإلتزام بالتنفيذ المتواصل والتام للقرارات السابقة ويضيف نواحي جديدة.

---

10. ملاحظات: 1. تستخدم القرارات مصطلح «العنف الجنساني»، او «المسائل الجنسانية»، في سياقات اخرى مألوفة في المنطقة العربية يتم استخدام مصطلح «النوع الإجتماعي» او «الجندر» بدلاً من مصطلح «الجنساني». في هذا الملخص تم الإبقاء على مصطلح «العنف الجنساني» و «الجنسانية» اينما وردت حيث ان هذا الملخص يستخدم لغة قرارات مجلس الأمن. 2. تستخدم القرارات مصطلح «المشردين داخلياً» بدلاً من مصطلح «النازحين».

فيما يلي ملخص للجوانب الجديدة في كل قرار:

القـــــــــرار 1325 (2000)

يشير إلى أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة. ويؤكِّد القرار على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام ويشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها. ويسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم منظور النوع الاجتماعي في جميع عمليات حفظ السلام، وأيضاً بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة. يحث القرار الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني لجهود التدريب المراعية للنوع الاجتماعي. ويدعو القرار جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى اتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي. ويحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها وفي جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن. كما ويشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك، تلك المتعلقة بالنساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد على ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو. يعرب القرار عن أهمية مراعاة منظور النوع الإجتماعي في عمليات حفظ السلام، ويطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بالإعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة بما في ذلك اثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع. ويحث اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة. ويؤكد على أهمية اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام الحقوق الإنسانية للمرأة والفتاة خاصة فيما يتعلق منها بإصلاح الدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. ويلاحظ الى الحاجة إلى جمع البيانات بشأن تأثير النزاع المسلح على النساء والفتيات، ويؤكد على حاجة جميع أطراف الصراع المسلح أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المنطبق.

القـــــــــرار 1820 (2008)

يشير القرار 1820 إلى أن النساء والفتيات تستهدف بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه وسيلة من وسائل الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو مجموعة عرقية ما و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا؛ وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد توقف أعمال القتال. ويعرب القرار عن بالغ القلق لاستمرار العقبات والتحديات التي تقف في طريق مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع النزاعات وحلها نتيجة للعنف، والتخويف والتمييز، مما يضعف قدرة المرأة ومشروعيتها في المشاركة في الحياة العامة بعد انتهاء النزاع. ويسلم بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة، كما ويؤكد على أن أطراف النزاعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين. ويؤكد أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يُكَلَّفُ باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلّح، وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين. يطلب القرار من جميع أطراف النزاعات المسلّحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري؛ ويطالب جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك من خلال إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة؛ وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين، وفضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي، والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن لمراعاة ارتكاب سوابق من أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديدا وشيكا للتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة. ويشير القرار الى ان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكِّل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات. ويطلب من الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، وضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدّد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. ويطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وضع آليات فعّالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي في مخيمات اللاجئين والنازحين داخليًا وحول تلك المخيمات التي تديرها الأمم المتحدة. كما ويحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصيِّن على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع.

ويشجع كافة الأطراف على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار. كما ويشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم بالنظر في التدابير التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة. ويحث القرار جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

القـــــــرار 1888 (2009)

يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر بشكل خاص. ويشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين. كما ويؤكد على أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تتعافى منه لتجاوز الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة ولمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. ويوجه الانتباه إلى أن ثمة طائفة كاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن النظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة ولجان الحقيقة والمصالحة، ويلاحظ أنه ليس من شأن هذه الآليات أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، بل أن تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا. ويشدد القرار على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة، من أجل حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، ولا سيما فيما يتعلق بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع. ويرحب بإدماج المرأة في بعثات حفظ السلام لتتولى وظائف مدنية وعسكرية ووظائف الشرطة، حيث أن النساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح قد يشعرون بأمان أكثر إذا عملوا مع نساء في بعثات حفظ السلام وأبلغوهن بالانتهاكات، وبأن وجود حفظة سلام من النساء قد يشجع النساء المحليات على المشاركة في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، بما يسهم في بناء قطاع أمني يتاح الوصول إليه ويستجيب للجميع، ولا سيما النساء. ويحث القرار الدول على القيام دون إبطاء بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة وفقا للقانون الدولي من أجل تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في النزاعات إلى العدالة وضمان استفادة الناجين من خدمات

القضاء ومعاملتهم معاملة كريمة خلال الإجراءات القضائية وحمايتهم وإنصافهم لما تعرضوا له من معاناة. ويوصي بالاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات، مع الاستفادة من الخبرة اللازمة، حسب الاقتضاء، في مجالات سيادة القانون، والنظامين القضائيين المدني والعسكري، والوساطة، والتحقيق الجنائي، وإصلاح قطاع الأمن، وحماية الشهود، ومعايير المحاكمة العادلة، وتوعية الجمهور، من أجل القيام بجملة أمور منها العمل عن كثب مع المسؤولين الوطنيين القانونيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد في النظامين القضائيين المدني والعسكري ذوي الصلة في الحكومات من أجل التصدي للإفلات من العقاب، بجملة وسائل منها تعزيز القدرة الوطنية، وتوجيه الانتباه إلى كامل مجموعة الآليات القضائية للنظر في إمكانية الاستعانة بها؛ تحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية وتشجيع اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة للضحايا والقدرات القضائية؛ وتنسيق الجهود والموارد المحلية والدولية من أجل تعزيز قدرات الحكومات على التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ويشجع القرار الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي. هذا ويحث على إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، ويحث أيضا على إدراج مسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام في هذه الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بمراحل ما قبل وقف إطلاق النار، ووصول المساعدة الإنسانية، واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، وتمحيص أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والعدالة، وجبر الضرر، والإنعاش/التنمية. ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب قبل مرحلة النشر وفي الميدان وضمان المساءلة التامة. يشجع القرار الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم إبلاغ مجلس الأمن عن الحوادث وأنماط الاعتداء الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر، وأن يواصل الإيعاز إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بأن تتخذ تدابير تكفل تعميم مراعاة النوع الاجتماعي بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها.

القـــــــرار 1889 (2009)

يرحب القرار بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1325 على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال إعداد خطط عمل وطنية، ويشجِّع الدول على مواصلة ذلك. يعرب عن القلق إزاء استمرار العقبات التي تعترض إشراك المرأة بالكامل في منع النزاعات وحلها، والمشاركة في الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، نتيجة لأعمال العنف والترهيب، وانعدام الأمن وانعدام سيادة

القانون، والتمييز الثقافي والوصم، بما في ذلك تزايد الآراء المتطرفة أو المتعصبة بشأن المرأة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تشمل نقص فرص الحصول على التعليم، ويسلم في هذا الصدد بأن تهميش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة. ويسلم بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، التي تشمل، ضمن جملة أمور، الأمن الشخصي، والخدمات الصحية بما فيها الصحة الإنجابية والعقلية، وسبل كفالة وسائل الرزق لهن، وكذلك مشاركتهن في صنع القرار والتخطيط فيما بعد انتهاء النزاع، وبخاصة في المراحل الأولى من بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ويعرب عن القلق من أن قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي لا تلقى ما يكفي من الاعتراف أو التمويل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ويشدد على أن تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للمرأة أمر حيوي لزيادة تمكين المرأة، وهو ما يمكن أن يسهم في فعالية بناء السلام فيما بعد انتهاء النزاع، ويشير إلى أن النساء في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع لا تزال تعتبر في كثير من الأحيان كضحايا وليس كأطراف فاعلة في معالجة وحل حالات النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة ألا يقتصر التركيز على حماية المرأة فحسب، وإنما أيضا على تمكين المرأة في بناء السلام. كما ويؤكد على أن فهم تأثير حالات النزاع المسلح على النساء والفتيات، بما في ذلك اللاجئات والمشردات داخليا، والاستجابة السريعة والكافية لاحتياجاتهن الخاصة، ووضع ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهن ومشاركتهن الكاملة في عملية السلام، ولا سيما في المراحل الأولى من بناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين. يحث القرار الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، وتعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة. كما ويشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات. ويحث الدول الأعضاء على كفالة تعميم مراعاة منظور النوع الإجتماعي في جميع عمليات وقطاعات بناء السلام والانتعاش بعد انتهاء النزاع. كما يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني على كفالة وضع تمكين المرأة في الاعتبار أثناء تقييم الاحتياجات والتخطيط في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإدماجه في التمويل وأنشطة البرامج اللاحقة، بما في ذلك من خلال

تطوير تحليل يتسم بالشفافية وتتبع الأموال المرصودة لتلبية احتياجات المرأة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ويهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق. يدعو جميع المشاركين في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وأطفالهن، وكفالة فرص وصولهن بصورة كاملة إلى هذه البرامج. ويطلب إلى الأمين العام كفالة قيام هيئات الأمم المتحدة المختصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بجمع البيانات عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة.

القـــــــرار 1960 (2010)

يعرب عن قلقه البالغ أن العنف الموجه ضد المرأة والطفل في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منهجي وواسع النطاق، حتى بلغت درجات مفزعة من الوحشية. يهيب القرار بأطراف النزاعات المسّلحة قطع وتنفيذ التزامات محدّدة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محدّدة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسلات القيادة تحظر العنف الجنسي والنصّ على حظر العنف الجنسي في مدوّنات قواعد السلوك وأدلّة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات محدّدة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب لمساءلة الجناة. ويطلب من الأمين العام أن ينشئ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلّحة، بما في ذلك الاغتصاب في النزاعات المسّلحة وما بعد النزاعات والعمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومقدّمي خدمات الرعاية الصحّية والجماعات النسائية، على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. يشجع الدول على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في جملة أمور أخرى، من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم؛ ويطلب من الأمين العام أن يواصل بذل الجهود وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني ومواصلة توفير وتنفيذ التوجيه في مجال التصدّي للعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي المقدّم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، ومساعدة البعثات على وضع إجراءات خاصة للتصدّي للعنف الجنسي على المستوى الميداني وكفالة إمداد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالدعم التقني الذي يلزمها.

القـــــــــرار 2106 (2013)

يؤكد أن تمكين المرأة سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة أمور تتسم بأهمية أساسية في إطار الجهود الطويلة الأجل المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات. يلاحظ مع القلق أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وعلى الفئات الشديدة الضعف أو التي قد تستَهدف بصفة خاصة، ويؤثر كذلك في الوقت نفسه على الرجال والفتيان، وعلى من تصيبهم صدمات نفسية غير مباشرة بسبب إرغامهم على مشاهدة أفراد من الأسرة يتعرضون للعنف الجنسي؛ ويؤكد أن أعمال العنف الجنسي في هذه الحالات لا تسد الطريق فقط أمام إسهام المرأة بصورة حاسمة في المجتمع، وإنما أيضاً أمام إرساء السلام والأمن الدائمين وتحقيق التنمية المستدامة. ويشير القرار الى النص الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة بأن على الدول الأطراف المصدرة للأسلحة أن تضع في اعتبارها خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف التقليدية المشمولة بالمعاهدة لارتكاب أعمال عنف جنساني خطيرة أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تيسير ارتكابها، ويشير كذلك إلى أن القانون الإنساني الدولي يحرم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ويؤكد القرار بأن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل النزاع أو تكتيك من تكتيكاته أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقًا أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛ ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهامًا كبيرًا في صون السلم والأمن الدوليين؛ ويشدد على اهمية مشاركة المرأة لأي استجابة على صعيد المنع والحماية. ويشجع القرار جميع الدول على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال. ويلفت الانتباه إلى أهمية وضع نهج شامل للعدالة الانتقالية، يشمل النطاق الشامل للتدابير القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء. كما وينوه بالجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة لكفالة حصول لجان تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، حسب الاقتضاء، على الخبرات اللازمة في مجال الجرائم الجنسية والجنسانية من أجل توثيق هذه الجرائم بدقة، ويشجع جميع الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود؛ كما ويحث الدول الأعضاء على كفالة المساءلة التامة، بما في ذلك الملاحقة القضائية، في الحالات التي يسلك فيها رعاياها افعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة. ويحث على إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة بموجب عمليات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، وايضا يشدد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات. ويدعو إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي يراعي كذلك الاحتياجات المتمايزة للأطفال في جميع الدورات

التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة. ويطلب التصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال إنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين. ويحث على تقديم المساعدات للسلطات الوطنية لدعم المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تتصدى للعنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي العنف القائم على النوع الاجتماعي والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم. كما يعترف بأن النساء اللاتي تم اختطافهن وإلحاقهن عنوة بالمجموعات والقوات المسلحة، والأطفال كذلك، عرضة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، ويطلب بالتالي إلى جميع أطراف النزاع المسلح أن تقوم فورا بتحديد هؤلاء الأشخاص والإفراج عنهم من صفوفها. يسلّم بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي، ويحث كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة على تقديم الخدمات الصحية الشاملة على نحو غير تمييزي، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سبل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويدعو إلى تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية لزيادة الموارد وتعزيز القدرات على تقديم هذه الخدمات إلى ضحايا العنف الجنسي. ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على تقديم الدعم للبرامج الوطنية والدولية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي، مثل الصندوق الاستئماني للضحايا المنشأ بموجب نظام روما الأساسي. كما يلاحظ الصلة القائمة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحمل النساء والفتيات أكثر من غيرهن عبء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز باعتبار ذلك من العقبات والتحديات المستمرة التي لا تزال تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين؛ ويحث كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات المانحة على دعم تطوير وتعزيز قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررات منه في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات. ويشدد القرار على الأدوار الهامة التي يمكن أن تضطلع بها شبكات ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في تعزيز الحماية المجتمعية من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وتقديم الدعم إلى ضحاياه من أجل اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويضات.

القـــــــــرار 2122 (2013)

يعرب مجلس الأمن عن قلقه في هذا القرار إزاء ازدياد هشاشة وضع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع لا سيما فيما يتصل بالنزوح قسرا نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا وإقامة العراقيل التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية. ويسلم بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغايرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطراري وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية. كما ويسلم بأهمية أن تسعى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى كفالة مد النساء المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بالمعونة الإنسانية وضمان أن يشمل تمويل الأنشطة الإنسانية اعتمادات لتوفير كافة الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية وخدمات العلاج النفسي وسبل الرزق لهن، اضافة الى ضرورة أن تتاح لهن دون تمييز إمكانية الحصول على كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك ما يتصل منها بحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. ويؤكد القرار أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام. ويشير القرار الى الإسهامات البالغة الأهمية من جانب المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام وفي هذا الصدد الى أهمية التشاور والتحاور بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. كما ويؤكد على اهمية تقوية الروابط في مجالي حقوق الإنسان والتنمية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، ويسلم مجلس الأمن في القرار بأن تمكين المرأة اقتصاديا يسهم بقدر كبير في تحقيق استقرار المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح. ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذا للقرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل وأطر للتنفيذ، وينوه في هذا الصدد بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها، تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق، ويؤكد على ضرورة توفر المعلومات والتحليلات التي تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وبنوعية تلك المعلومات والتحليلات. ويؤكد على أهمية أن تواصل الدول التي تجري عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جهودها بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية

خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها، وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا في فترة ما بعد انتهاء النزاع. ويشير القرار إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد. ويحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على كفالة مشاركة المرأة على نحو كامل وهادف في جهود مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، والقضاء على هاتين الممارستين.

القـــــــرار 2242 (2015)

يشير القرار إلى الصلة الجوهرية التي تربط بين المشاركة المجدية من جانب المرأة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وكذلك إلى الحاجة إلى زيادة الموارد، والمساءلة، والإرادة السياسية، وتغيير المواقف. ويرحب القرار بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. ويشير القرار إلى تغير السياق العالمي للسلام والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بتصاعد التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب وزيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا، والآثار المترتبة على تغير المناخ والطابع العالمي للأوبئة الصحية، ويقر بأن الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف يخلفان أثرا متباينا على حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك في سياق صحتهن وتعليمهن ومشاركتهن في الحياة العامة، وأنهن كثيرا ما يكن هدفا مباشرا للجماعات الإرهابية. ويعرب القرار عن بالغ القلق لأن أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية والأيديولوجيات التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، وتستخدم كوسيلة من وسائل الإرهاب وأداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية. ويحث القرار الدول على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ويشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويدعو البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك من اجل التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال. ويشجع كذلك المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن. ويدعو الدول إلى زيادة إدماج البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في خططها الاستراتيجية، مثل خطط العمل الوطنية وغيرها من أطر التخطيط، مع توفير الموارد الكافية، ويدعو البلدان التي لديها خطط عمل وطنية إلى أن تقدم، في أثناء المناقشات السنوية

المفتوحة التي يعقدها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، معلومات مستكملة عن التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بتنفيذ تلك الخطط واستعراضها. ويعرب المجلس عن عزمه على دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، إلى تقديم إحاطات إلى المجلس بشأن الاعتبارات المتعلقة ببلدان محددة والمجالات المواضيعية ذات الصلة. كما ويشجع الدول على زيادة التمويل الذي تقدمه الدول فيما يتصل بمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال زيادة المعونة التي تقدمها في حالات النزاع وما بعد النزاع للبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى المجتمع المدني. ويحث على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف وعلى مواصلة التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب. ويشجع مجلس الأمن على العمل على تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، كي تشارك في تصميم وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها. ويؤكد على ضرورة اهتمام الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بالتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديداً وعلى قدرتهن على التنقل وتعليمهن ونشاطهن الاقتصادي والفرص المتاحة أمامهن، من أجل التخفيف من خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

القـــــــرار 2467 (2019)

يعرب مجلس الأمن عن قلقه في هذا القرار ازاء العدد المتدني للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المجالات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن، وانعدام ما يكفي من أشكال الاستجابة والدعم على الصعيد الإنساني المراعية للاعتبارات الجنسانية تأييدا لأدوار المرأة القيادية في تلك السياقات، والتمويل غير الكافي في مجال المرأة والسلام والأمن وما لذلك من آثار على صون السلام والأمن الدوليين. ويؤكد القرار على ان العنف الجنسي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن النزاع يؤدي أيضا إلى تزايد تواتر الأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي واشتداد وحشيتها. كما ويشير القرار الى ان نظم العدالة الوطنية يمكن أن تصاب بضعف كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في منع ومواجهة هذا العنف، ويشير أن انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن ترقى إلى درجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ويشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي الاقتصادي. كما

ويسلّم بالصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك ما يسمى "المعادن المؤججة للنزاع"، ويسلّم كذلك بضرورة حرص العناصر الفاعلة من القطاع الخاص على ألا تستخدم عائدات المواد التي توردها لأجل عملياتها الإنتاجية في تمويل الجماعات المسلحة التي تعمل على استمرار دوامة النزاع والعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويشجع مجلس الأمن السلطات الوطنية على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، ويدعو إلى اتباع نهج منتظم وموثوق وصارم بقدر أكبر في جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق ومصنف حسب نوع الجنس، بحيث لا يعرض الناجون للخطر. ويهيب القرار بالدول الأعضاء أن تقوم، في سياق جهود إصلاح قطاع العدالة، بتعزيز التشريعات وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ومحاكمة مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي، التي يمكن أن تشمل سن قوانين لحماية الضحايا والشهود، إن لم تكن قد سنت بالفعل، وتقديم المعونة القضائية للناجين، والقيام بإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم، وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، مثل فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها من قبل موظفي إنفاذ القانون وفي إطار الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات، والافتقار إلى مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة. ويشجع الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من خبرة فريق خبراء الأمم المتحدة تحت قيادة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالة النزاع، من أجل تعزيز سيادة القانون وقدرة نظامي العدالة المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في إطار الجهود المبذولة بشكل أعم لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب. ويشجع القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن فيهم القادة المجتمعيون والدينيون والتقليديون على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الدعوة داخل المجتمعات المحلية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تفادي تهميش ووصم الناجين منه وأسرهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي هم وأطفالهم، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم؛ ويشجع الدول الأعضاء المعنية على ضمان فرص المشاركة التامة والمجدية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في جميع مراحل إجراءات العدالة الانتقالية. ويسلّم بأن الدور القيادي للمرأة ومشاركتها يزيدان من احتمال أن تفضي العدالة الانتقالية إلى نتائج تحقق سبل انتصاف فعالة على النحو الذي يحدده الضحايا وأن تستجيب لعوامل سياقية هامة. كما و يسلّم بأن النساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهن من تختار منهن أن يصرن أمهات، يمكن أن تكون لهن احتياجات مختلفة وخاصة، ويلاحظ المخاطر والأضرار الدائمة المترابطة والمتمايزة المهددة للحياة أحيانا التي تواجهها في أحيان كثيرة تلك النساء والفتيات وأطفالهن ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي، والأذى الجسدي والنفسي، وانعدام الجنسية، والتمييز، وعدم الحصول على التعويضات؛ ويحث الدول على أن تعترف

في تشريعاتها الوطنية بالمساواة في الحقوق الواجبة لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع. ويهيب القرار بالدول الأعضاء والأمم المتحدة دعم البلدان المتضررة من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في سياق عمليات إصلاح قطاع الأمن، لأغراض منها تعزيز قدرة الهياكل العسكرية على التصدي للجرائم المتصلة بالعنف الجنسي ومنعها، ووضع ضمانات عن طريق إجراءات التحري من أجل الحيلولة دون تجنيد الأفراد الذين توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابهم جرائم متصلة بالعنف الجنسي أو الاحتفاظ بهم أو ترقيتهم في صفوف قوات الأمن. كما ويؤكد أن ضحايا العنف الجنسي المرتكب على يد بعض الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية، ينبغي تمكينهم من الاستفادة من برامج الإنصاف والتعويض الوطنية، ومن الرعاية الصحية والرعاية النفسية الاجتماعية والمأوى الآمن ودعم أسباب المعيشة والمعونة القضائية، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات النساء اللاتي أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب إبان النزاعات، والرجال والفتيان الذين ربما تعرضوا للعنف الجنسي إبان النزاعات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز؛ والمساهمة في إزاحة الوصم الاجتماعي الثقافي المرتبط بهذه الفئة من الجرائم، وتيسير جهود التأهيل وإعادة الإدماج. ويؤكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من الأحكام المتعلقة بالعفو والحصانة في سياق عمليات تسوية النزاعات. ويؤكد انه وفقا للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق، يمكن أن يمثل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع شكلا من أشكال الاضطهاد المتصلة بالمسائل الجنسانية لأغراض تحديد أهلية الحصول على اللجوء أو على وضع لاجئ؛ ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إعادة توطين الناجين أو تقديم الدعم لهم من أجل الاندماج محليا، واتخاذ تدابير من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي، وتوفير الخدمات للناجين، وإتاحة الخيار لهم لتوثيق قضاياهم لأغراض عمليات المساءلة في المستقبل. ويذكر القرار ان الرجال والفتيان يستهدفون أيضا بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في سياقات الاحتجاز والارتباط بالجماعات المسلحة؛ ويحث بذلك الدول الأعضاء على حماية الضحايا من الرجال والفتيان عن طريق تعزيز السياسات التي تتيح استجابة مناسبة لحالات الناجين من الذكور، وتحدي الافتراضات الثقافية بشأن تمتع الذكور بالمناعة من هذا العنف.

القـــــــرار 2493 (2019)

يأتي هذا القرار تمهيداً للذكرى العشرين لقرار مجلس الأمن 1325 (2000). يعبر مجلس الأمن في القرار عن قلقه إزاء العقبات التي تحول دون تنفيذ القرار 1325 (2000) تنفيذا تاما، وإزاء تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في أحيان كثيرة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وإزاء العدد المتدني نسبيا للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمجالات السياسة والسلام والأمن، وإزاء عدم كفاية الاستجابات الإنسانية التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي والدعم المقدم لتولي المرأة أدوارا قيادية في هذه السياقات، ونقص

التمويل المتاح في مجال المرأة والسلام والأمن وما لذلك من آثار سلبية على صون السلام والأمن الدوليين. كما ويسلّم بأن فهم تأثير النزاع المسلح على النساء والفتيات، وتوافر ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهن ومشاركتهن الكاملة في عمليات إحلال السلام يمكن أن يؤديا إلى الإسهام بدرجة كبيرة في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. ويعيد مجلس الأمن التأكيد على الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويسلّم ايضاً بأهمية دور ومساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. كما ويرحب القرار بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سبيل تنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل ومخططات إطارية تنفيذية تكميلية أخرى، مع توفير ما يكفي من الموارد اللازمة لها، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق. ويشير الى الفرصة التي تتيحها الاحتفالات الهامة العديدة بالذكرى السنوية في عام 2020، ولا سيما حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بتعزيز تمكين النساء والفتيات في عمليات السلام والأمن وتسخير هذه الاحتفالات لتكثيف جهودها الوطنية وتعاونها على الصعيد الدولي، ويحث الدول الأعضاء على التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة. كما ويهيب بالدول الأعضاء تعزيز جميع حقوق المرأة، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، ويحثها على زيادة تمويلها للبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق زيادة المعونة المقدمة في حالات النزاع وما بعد النزاع لبرامج تعزز المساواة بين الجنسين وأمن المرأة وتمكينها اقتصاديا، وكذلك عن طريق دعم المجتمع المدني، كما يحثها على دعم البلدان في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، بما في ذلك من خلال إتاحة الوصول إلى التعليم والتدريب وبناء القدرات، في سياق تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ويدعو كذلك إلى مزيد من التعاون الإنمائي الدولي فيما يتعلق بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، ويدعو مقدمي المعونة إلى مواصلة تتبّع التركيز على منظور النوع الاجتماعي في مساهمات المعونة وتقديم مزيد من المعلومات والتقييمات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد. ويشجع القرار بقوة الدول الأعضاء على إيجاد بيئات تمكينية آمنة تتيح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية المجتمعية، الرسمية منها وغير الرسمية، والعاملات في مجال بناء السلام والعاملات في مجال السياسة والمعنيات بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، الاضطلاع بعملها باستقلال ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، والتصدي لجميع أشكال التهديد والمضايقة والعنف وخطاب الكراهية الموجهة ضدها.

ملحـــــــق 2

نموذج مقترح لعرض الخطة الوطنية

فيما يلي نموذج مقترح لعرض الخطة الوطنية بالتركيز على محور واحد كنموذج.

محور الحماية

الهدف الاستراتيجي: (ما هو الهدف العام المرجو الوصول له خلال فترة الخطة فيما يتعلق بهذا المحور؟)

المخرجات/ النتائج	التدخلات	الأنشطة	الجهات المنفذة	الإطار الزمني	مؤشرات القياس	التكلفة
نتيجة 1: (ما هي النتيجة المرجوة؟ وهناك عادة اكثر من نتيجة مرتبطة في نفس الهدف الإستراتيجي)	التدخل 1 (ما هي التدخلات المختلفة للوصول الى هذه النتيجة. والتدخلات هنا هي ليست على مستوى الأنشطة، وانما المقصود هنا الإطار العام مثل تعديلات تشريعية، او تبني/تطوير سياسات في مجالات محددة، او جمع الإحصاءات)	نشاط 1 (ما هي الأنشطة التي سيتم تطبيقها للوصول الى هذه النتيجة. وهنا يتم توضيح التدخلات بتفصيلات محددة)	الجهات الرئيسية - - الجهات الشريكة - -		- - -	
- -		نشاط 2	الجهات الرئيسية - - الجهات الشريكة	- -	- -	- -
- -		نشاط 3	-	- -		- -
- -	التدخل 2	- -	-	- -	- -	- -
	التدخل 3					
نتيجة 2:						

المراجـــع المستخدمـــــة

قرارات مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن

(2000) 1325
https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000)

(2008) 1820
https://undocs.org/ar/S/RES/1820(2008)

(2009) 1888
https://undocs.org/ar/S/RES/1888(2009)

(2009) 1889
https://undocs.org/ar/S/RES/1889(2009)

(2010) 1960
https://undocs.org/ar/S/RES/1960(2010)

(2013) 2106
https://undocs.org/ar/S/RES/2106(2013)

(2013) 2122
https://undocs.org/ar/S/RES/2122(2013)

(2015) 2242
https://undocs.org/ar/S/RES/2242(2015)

(2019) 2467
https://undocs.org/ar/S/RES/2467(2019)

(2019) 2493
https://undocs.org/ar/S/RES/2493(2019)

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة والسلام والأمن

المرأة والسلام والأمن تقرير الأمين العام (2010)

https://undocs.org/ar/S/2010/173

المرأة والسلام والأمن تقرير الأمين العام (2010)

https://undocs.org/ar/S/2010/498

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2011)

https://undocs.org/ar/S/2011/598

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2012)

https://undocs.org/ar/S/2012/732

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2013)

https://undocs.org/ar/S/2013/525

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2014)

https://undocs.org/ar/S/2014/693

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2015)

https://undocs.org/S/2015/716

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2016)

https://undocs.org/ar/S/2016/822

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2017)

https://undocs.org/ar/S/2017/861

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (2018)

https://undocs.org/ar/S/2018/900

تقارير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2012)

https://undocs.org/ar/S/2012/33

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2013)

https://undocs.org/ar/S/2013/149

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2014)

https://undocs.org/ar/S/2014/181

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2015)

https://undocs.org/ar/S/2015/203

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2016)

https://undocs.org/ar/S/2016/361/Rev.1

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2016)

تقريرا خاصا يركز على الجرائم التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في سياق العراق والجمهورية العربية السورية، لا سيما الأبعاد العابرة للحدود لتلك الجرائم

https://undocs.org/ar/S/2016/1090

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2017)

https://undocs.org/ar/S/2017/249

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2018)

https://undocs.org/ar/S/2018/250

تقرير الأمين العام حول العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (2019)

https://undocs.org/ar/S/2019/280

اللجنـــة المعنيـــة بالقضـــاء علـــى التمييـــز ضـــد المـــــرأة

التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (2013)

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/30&Lang=en

الدراســة العالميــة حــول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقــم 1325

«منع النزاع وتحويل العدالة وضمان السلام»، 2015، هيئة الأمم المتحدة للمرأة

https://wps.unwomen.org/pdf/ar/GlobalStudy_AR_Web.pdf

دراســـات أخـــرى

Swaine, A, (2018), Balancing Priorities: Lessons and Good Practices from Iraq, Jordan and Palestine for NAP-1325 Drafting Teams; UN Women,

http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/2018/lessons%20learned%20for%20nap-1325%20drafters.pdf?la=en&vs=4930

1325

المـــــرأة والســـلام والأمـــــن

دليل مرجعي لإعداد
الخطط الوطنية لإنفاذ
القرار 1325

المشاركة
مناصرة
حقوق اقتصادية
الوقـــاية
الإغـاثة
مساواة
التنمية
تمكين
مناهضة العنف

مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ـ كوثر

العنوان : ص.ب 105 حي الخضراء ـ تونس
الجمهورية التونسية

الهاتف : 511 790 71 216 +
الفاكس : 002 780 71 216 +

www.cawtar.org
http://www.cawtarclearinghouse.org
cawtar@cawtar.org - info@cawtar.org
https ://www.facebook.com/CenterofArabWomenforTrainingandResearch
https ://www.youtube.com/channel/UCiivSHG0eUfeb7yamv5pD3yw
https ://twitter.com/CAWTAR_NGO